جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

اثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على حقوق الأفراد و على حقوق الدول

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون العام

تخصص :القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذة**

حما ني كاهنة **د. يحياوي نورة بن علي.**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ طاهير رابح .....رئيسا.

الدكتورة يحياوي نورة.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ منعة جمال.....عضوا ممتحنا.

السنة الجامعية 2012 -2013

شكـــــر و تقديـــر

أتقدم بتشكراتي الخالصة للأستاذة المشرفة الدكتورة " يحياوي نورة " لقبولها الإشراف على هذه المذكرة فشرفتني بذلك ،وكانت لي طيلة الفترة السابقة خير سند وعون حفظك الله و اوامك فخرا لنا وللجامعة الجزائرية .

والى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة .

كما يشرفني أن أتقدم بخالص التقدير والعرفان لكل من ساهم في تعليمي، من الطور الابتدائي إلى ما أنا عليه على ما قدموه لي من نصح وإرشاد طوال فترة دراستي كل باسمه.

/ كاهنة

اهدي ثمرة جهدي إلى

والدي العزيزين،

أمي الغالية الدرة الثمينة ،موطن الكتمان ، ينبوع الحنان، سر الحياة والوجدان التي ربيتني على حسن الخلق ، التي أبعدت عني الهم في لحظات القلق وسهرت معي ليالي المرض والأرق والتي لم تبخل لي بدعواتها.....

أبي الغالي، ماسك يدي إلى الأعالي، ناصحي وموجهي وغارس روح المثابرة في كياني.....أطال الله في عمره....

إلى إخوتي لوصيف، عيسى، اعلي، موسى ونواديا، ثزيري، سامية ووزنة ،

إلى زوجي " بن حموش وهاب " الذي سهر الليالي لمساندتي في كل خطوة أخطوها ....أدام الله زواجنا....

إلى كل عائلتي وكل أصدقائي كاهنة ونصيرة، كريمة، سعيدة، نونة ....

كل باسمه .

/ كاهنة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

الميثاق	:	ميثاق الأمم المتحدة .
د.ط	:	دون طبعة .
د.د.ن	:	دون دار النشر.
د.س.ن	:	دون سنة النشر.
د.ب.ن	:	دون بلد النشر.
ص	:	الصفحة .
ص ص	:	من الصفحة إلى الصفحة .

ثانيا: باللغة الفرنسية

UNISCO: United Nations Educational Scientific.

UNICEF: United Nations International children's Emergency Fund

مقدمة

مقدمة

تعتبر الجزاءات الاقتصادية من أهم الوسائل الردعية للدول في إطار العلاقات الدولية.و لقد لقيت اهتماما كبيرا من طرف العديد من الفقهاء حيث حاولوا إعطاء تعريف لها، وذهبوا في تعريفها إلى أن الجزاءات الدولية الاقتصادية إجراءات دولية اقتصادية قسرية لمواجهة الدول المخلة بالتزاماتها القانونية الدولية .

وفي تعريف أكثر دقة نجد أن الجزاءات الاقتصادية الموقعة على الدول تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في جعلها تحترم الالتزامات الدولية وذلك بجعلها قراراتها تكون مطابقة للقانون الدولي، فتقوم بالإضرار بمصالحها التجارية والصناعية لتغير الدولة من سياستها العدوانية ، ويعمل هذا الإجراء على إيقاف المخالفة المرتكبة في حق أحكام القانون الدولي، بالإضافة إلى حماية مصالح الدولة الأخرى و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

القانون له دور فعال في حماية الحقوق فأي تعدي عليها يعرض صاحبه لجزاءات تختلف باختلاف طبيعة النظام القانوني لكل دولة .فالجزاء في القانون الدولي يقوم بتنظيم العلاقات بين الدول و إرساء قواعد لتنظيم و إضفاء مظاهر من الإنسانية .و بالتالي لابد من جزاءات تختلف طبيعتها عن طبيعة الجزاءات التي يحتاجها القانون الداخلي .

وذلك أن القانون الذي يخاطب الأشخاص المعنويين تختلف طرق التعامل معه في إجباره على احترام القانون مقارنة بالقانون الذي يخاطب الأشخاص الطبيعية ويفرض عليها احترامه.بالإضافة إلى اختلاف طبيعة أحكام المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي بشكل واضح . و عليه فان المجتمع الدولي يخاطب الدول كما أن رد فعل المجتمع الدولي عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص القانون الدولي تختلف عن رد فعل المجتمع الداخلي اتجاه أفراده عند ارتكاب مخالفة.

بالإضافة إلى اختلاف نظام العلاقات في المجتمع الدولي، فله مبادئ و أسس مخالفة للمجتمعات الداخلية كالسيادة وعدم جواز التدخل في المسائل الداخلية للدول.

فعند قيام دولة بأية انتهاك لأحكام القانون الدولي وجب القيام بمعاقبة تلك الدولة فنجد السلطة الممنوحة بتوقيع الجزاء الدولي هو المجتمع الدولي صاحب الحق الأول لدفع الدولة للالتزام بقواعد القانون الدولي و عدم مخالفة أحكامه، فالعقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب و مخالف القواعد القانونية الدولية و يكون من طرف جهاز مؤهل لذلك.فالمجتمع الدولي تمثله هيئة أو سلطة لتقوم بهذا المهام في ردع أو توقيع العقاب و استخدام التدابير العقابية.

و بالتالي فهذه التدابير العقابية لها جانبين احدهما وقائي مؤقت يهدف إلى منع الدولة مرتكبة المخالفة الدولية من الاستمرار في فعلها ، و من جهة أخرى فهو عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة لردعها لعلاج المخالفات الدولية الواقعة .فتوقيع هذه الجزاءات الدولية الاقتصادية على الدول يترتب عنها أثار تمتد إلى المساس بحقوق الأفراد من جهة كما أنها ترتب أيضا أثار تمس بحقوق الدول من جهة أخرى. فتتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع في كونه من قضايا الساعة يتسم بالحداثة كما نتناول في الموضوع البحث و الدراسة و التحليل النقدي لهذه الجزاءات الدولية الاقتصادية و دراسة النتائج التي تلحقها بالأفراد والدول ،كما تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن الآثار التي تخلفها تطبيق الجزاءات الاقتصادية الدولية . فالإشكالية التي يمكن طرحها هي : فيما تتمثل أثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على حقوق الأفراد وعلى حقوق الدول ؟

ومن اجل ذلك قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين ،خصصنا الفصل الأول لاستخلاص أثر الجزاءات الاقتصادية الدولية على الأفراد وتناولنا في الفصل الثاني أثر الجزاءات الاقتصادية الدولية على حقوق الدول.

أسباب اختيار الموضوع :

وراء اختيار كل موضوع ما لدراسة والبحث، إلا ونجد أن للباحث أسباب ذاتية متعلقة بشخصية الدارس وأسباب أخرى لاشك أنها متعلقة بموضوع البحث وهي الأسباب الموضوعية.

من الأسباب الذاتية نجد أن الباحث الجاد هو الذي يختار من الأبحاث ما يشد انتباهه هو أولا ليتفاعل معها بالدراسة والتحليل، فاختياري لموضوع أثر الجزاءات الاقتصادية الدولية على الأفراد وعلى الدول يعود إلى اهتمامي بحقوق الإنسان والدول ،بالإضافة إلى معرفة كل ماهو جديد في تخصصي خاصة أن هذا الموضوع أصبح يرتبط كثيرا بالقانون الدولي الجزائي .

أما الأسباب الموضوعية هو الرغبة في إبراز الآثار الكارثية للجزاءات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان بصفة خاصة والتي تزعم في الكثير من الحالات أنها تقوم بحمايتها حيث كثر استخدام الجزاءات الدولية من قبل منظمة الأمم المتحدة دون مراعاة ما تلحقه تلك الجزاءات من أثار سلبية وخطيرة على حقوق الإنسان والشعوب وعلى الدول عامة والتي تزعم منظمة الأمم المتحدة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ سيادة الدول إلا أنها في الكثير من الحالات تتجاوز ذلك .

الصعوبات والعراقيل:

صعوبة الحصول على مراجع خاصة العربية والأجنبية منها نتيجة قلتها في المكتبات الجامعية أو الخارجية، قلة الدراسات الإحصائية المتخصصة التي تناولت أثر الجزاءات الاقتصادية الدولية على حقوق الأفراد وعلى حقوق الدول . لذلك فان مهمتي لم تكن يسيرة وللإلمام به يتطلب جهدا كبيرا ووقت أطول، فنوعية الدراسة تعتمد أساسا على طبيعة الموضوع، وفرة المراجع أو قلتها وطبيعة الإشكالية.حاولت أن أتعامل مع مجمل الصعوبات وتناولت الموضوع مع إدراكي لهذه الصعوبات فكان تحديا وأرجو أني قد وفقت في ذلك.

منهج الدراسة:

فالمنهج المتبع في الدراسة هو المنهج التحليلي النقدي الذي سنبين فيه أثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على حقوق الأفراد وعلى حقوق الدول . و بالتالي ستكون دراستنا لهذا الموضوع على النحو التالي.

في الفصل الأول ستتم دراسة أثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على حقوق الإنسان .و في الفصل الثاني نتناول أثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على حقوق الدول ثم ننهيه في الأخير بخاتمة.

ا لفصل الأول

أثر الجزاءات الاقتصادية الدولية على حقوق الأفراد

الفصل الأول : أثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على حقوق الإنسان.

سنبين في هذا الفصل التأثيرات السلبية لهذه الجزاءات الدولية الاقتصادية المفروضة على الدول و التي يتأثر بشكل كبير جانب الأفراد الموجودون فيها خاصة إذا ما طبقت بشكل شامل و لمدة طويلة، حيث أنها تمس بشكل كبير الجانب الاقتصادي و الاجتماعي بالإضافة إلى حقوق أخرى لا تقل أهمية لأنها حقوق متكاملة غير قابلة للتجزئة فأي تعدي على أي حق من هذه الحقوق يمتد ليشمل حقوق أخرى و سنتناول في هذا الفصل دراسة الآثار التي تنجم عن تطبيق هذه الجزاءات على الأفراد و ذلك على جميع المستويات في

المبحث الأول: أثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية.

المبحث الثاني : أثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على الحقوق الاجتماعية.

المبحث الثالث: أثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على الحقوق التضامن.

المبحث الأول : اثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية.

تعتبر الحقوق الاقتصادية من الحقوق الأكثر أهمية في حياة الإنسان لأنها هي التي ترقى به إلى مستوى معيشي أفضل و حياة أفضل.فالجزاءات الاقتصادية تمس هذا الجانب من حياة الإنسان و تؤثر فيه بشكل كبير فهو يشكل مكانة مهمة في القانون الدولي لان الجزاءات تؤثر في التقدم و تحد منه، فالاقتصاد يعتبر وسيلة لتقدم ووسيلة لضغط الدول على الدول الأخرى و فرض مكانتها ، كما أن هذه الجزاءات وسيلة للضغط على الدول للالتزام باحترام قواعد القانون الدولي و أيضا تمس جوانب أخرى مهمة في حياة الأفراد لا تقل أهمية .و بالتالي ستتم دراسة هذه الآثار التي تخلفها هذه الجزاءات على الأفراد على الشكل التالي:

المطلب الأول:محتوى الحقوق الاقتصادية.

المطلب الثاني:التكريس القانوني للحقوق الاقتصادية.

المطلب الثالث :أوجه تأثير الجزاءات الدولية الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية.

المطلب الأول: محتوى الحقوق الاقتصادية.

سنتناول دراسة الحقوق التي تشكل جانبا مهما حيث تتعلق هذه الحقوق بالوضع الاقتصادي للفرد وعدم تحقيق هذه الحقوق لن تحقق له حياة كريمة للأفراد وذلك بالعيش الكريم ،و هي حقوق غير قابلة للتنازل عنها لمدى أهميتها لكونها تشكل جانبا مهما في حياة الإنسان التي لا يمكن الاستغناء عنها فهي حقوق قديمة قدم الإنسان حيث يعود ظهورها إلى الثورة الصناعية في أوروبا خلال القرن 19 .و في خضم ذلك سنتناول دراسة بعض الحقوق كالحق في الملكية ،الحق في العمل ،حرية التجارة و الصناعة .

الفرع الأول: الحق في الملكية.

يتمثل هذا الحق في القدرة على تملك شي معين ،حيث يعطي هذا الحق حرية اكتساب شيء معين دون قيود ويأتي ضمن حقوقه غير القابلة للتنازع كما يملك حق التصرف فيه بكل حرية ،كما يمكن أن تكون ملكية هذا الحق لوحده أو يكون عن طريق اشتراك هذا الحق مع الآخرين و التصرف فيه بكل حرية. بالإضافة انه يمكن أن تكون ملكية هذا الحق منقولا أو عقارا بمفرده أو عن طريق اشتراك هذا الحق مع الآخرين و التصرف فيه بكل حرية. إلا أن هذا الحق يمكن أن يتعرض للقانون في حالات معينة كالمنفعة العامة مثلا نزع الملكية للمنفعة الجميع، ويكون ذلك مقابل تعويض منصف لشخص الذي تم نزع حقه حي انه يملك حق الطعن في قرار نزع الملكية للمنفعة العامة. [1] و يمتد هذا الحق من حق الأفراد في الملكية إلى حق الشعوب في التصرف في مواردها الطبيعية.وهذا ما أكده الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية 1962 و أعطى له صفة الملكية الجماعية [2] .

[1]– بومعزة فطيمة ،الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، 2008 ،ص72.

[2]–طاهير رابح، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2001،2002 ،ص102.

و يعتبر هذا الحق من الحقوق المهمة التي تعتبر مصدرا مهما في حياة البشرية لأنها مصدر لرزق وترقية بحياة أفضل و مستوى معيشي أفضل. فهو حق عيني مطلق و أوسع الحقوق العينية نطاقا إذ يخول لصاحبه سلطة كاملة على الشيء منها حق الاستعمال حق الانتفاع بثمار الشيء و حرية التصرف فيه. [3]

بالإضافة إلى أن الحق في الملكية من الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. كما أن الملكية الناتجة عن الإرث أو الهبة لا تخضع للحماية بدليلي ذلك أن ملكية الأرض حرمت مادامت أنها ليست ملكا لأحد و أعطت لكل فرد الحق في استغلالها مدى حياته وحياة ورثته.[4]

الفرع الثاني: الحق في العمل.

يعتبر هذا الحق من الحقوق المهمة التي تمكن الفرد من تحقيق الحق في الملكية.و هذا الحق يمكنه من تحقيق رغباته في كسب الرزق وإمكانية أن يختار العمل الذي يناسبه وعلى الدولة أن توفر لهم مناصب الشغل[5]، وهذا مطابق للمنطق القائل أن حقوق الجيل الثاني من عاتق الدولة هذا على غير

---

[3]–طاهير رابح،المرجع السابق، ص103.

[4]–بومعزة فطيمة، المرجع السابق ،ص72.

[5]– نصت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية على ما يأتي:

1–تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره

أو يقبله بحرية ، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق .

2– يجب أن تشمل التدبير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتامين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين ، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شانها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

حقوق الجيل الأول التي لا تتدخل فيها الدولة [6]. فالعمل مصدر لعيش الإنسان فكل حق ينتج عنه حق أخر كالحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الأجر وغيرها.و كل هذه الحقوق تعمل على توفير حياة أفضل للإنسان فبالعمل يفرض الإنسان وجوده و تكون له فعالية.[7]و قد جاءت الآية الكريمة التي تحث عن العمل " **و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون.**"[8]

فالعمل فائدة عظيمة في حياة الإنسان ففيه تتحقق السعادة و الكرامة و الحرية للأفراد و الرقي و الازدهار للمجتمعات و تتحرر من الذل و الاحتقار و التبعية، فالعمل نشاط واع يقوم به الفرد في كثير من المجالات يؤديه فكريا أو يدويا قصد إنتاج السلع و الخدمات لإشباع حاجات الأفراد و المجتمعات. كما ترفع هذه الحقوق من قيمة العامل و ترفع مردوده على خلاف ما هو سائد في العصور القديمة أين لم تكن للعامل أية قيمة فهو مجرد عبيد. [9]

و ألزم العهد الدولي أن يتمتع كل شخص في الحق العمل، غير انه ليس واجبا على الدولة وذلك انه يمكن لدولة أن تتعدى على كل الحقوق الواردة في العهد حالة تعارضها مع الأمن القومي و صيانة النظام الديمقراطي.[10]

الفرع الثالث:حرية الصناعة و التجارة.

إن لكل فرد الحق في اختيار المهنة التي يراها مناسبة له ولقد تطور هذا المفهوم منذ عهد الرأسمالية في مقولة "**دعه يعمل دعه يمر** " فالرأسمالية نظام اقتصادي واجتماعي تكون في غرب اروبا في أواخر

---

[6]– عبد الحليم بن مشري ، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ،العدد الخامس ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،دون سنة النشر، ص73.

[7]–بومعزة فطيمة، المرجع السابق،ص71.

[8]– سورة التوبة، الآية 105.

[9]– طاهير رابح، المرجع السابق ،ص ص 102–103 .

[10]–عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الطبعة الثانية ، 2012، ص73.

القرون الوسطى ثم تطور على اثر " الثورة الصناعية" الانجليزية ، ويقصد بالرأسمالية في مفهوم أنصارها نظام الإنتاج الذي يعتمد على المؤسسة الخاصة و لعبة السوق ، أما في المفهوم الماركسي فيقصد بها نمط إنتاج " بورجوازي " يتميز باستغلال الإجراء لصالح التراكم الخاص لرأسمال،و المعنى هو حرية الصناعة و التجارة وهو ما تبنى عليه الرأسمالية أن الشخص أن يمارس كل ما يريده بكل حرية.[11]

المطلب الثاني: التكريس القانوني للحقوق الاقتصادية.

إن جميع هذه الحقوق لما لها من أهمية بالغة نجد أنها مكرسة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. فهي مكرسة دوليا.

الفرع الأول:التكريس القانوني لحق الملكية:

فلقد تم النص على حق الملكية في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي جاء فيها انه: " لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا." و جاء أيضا لحق الشعوب في التمتع بكامل حريتها من الثروات الطبيعية و ذلك ما نصت عليه المادة 47 من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية "ليس في أي أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين بملء الحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية " .

وحق الملكية الخاصة مضمونة في المادة14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن "الحق في الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا للضرورة أو للمصلحة العامة طبقا لأحكام القوانين

[11]–طاهير رابح، المرجع السابق، ص103.

الصادرة في هذا الصدد" .وحق الملكية في المادة 21 في الفقرة الأولى والثانية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن :

"لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به، ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع.كما لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد تعويض عادل له، ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة المصلحة الاجتماعية وفي الحالات والأشكال التي يحددها القانون... "

ولقد تم ذكر الملكية الخاصة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في البرتوكول الأول على انه: "لكل شخص الحق في احترام أملاكه." و قد نصت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك "أن لكل فرد حق التملك بمفرده أو باشتراك مع غيره، لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا".[12] كما أن لحق الشعوب في تقرير مصيرها سياسيا و اقتصاديا، كما نجد المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [13] تنص على" تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال. في حالة الاستيلاء، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفى التعويض الملائم .يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي." كما نصت المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الملكية الخاصة [14] على "حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر

---

[12]– المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[13]– المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

[14]–المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية." حق الشعوب في مواردها الطبيعية و الحق في استرجاع ما تم أخذه و هو ما نص عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.[15]

الفرع الثاني:التكريس القانوني لحق العمل

كما جاء حق العمل في نص المادتين 23و24 وحقوق أخرى كحق في الراحة و العطل و الأجر، فالمادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أن " لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادل ومرضية وفي الحماية من البطالة ،لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في اجر متساو على العمل المتساوي ،لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية ، لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه".وتنص المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه" لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ ،وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة ".كما جاءت المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن "حق العمل مكفول في ظروف متكافئة ومرضية مقابل اجر متكافئ مع عمل متكافئ" وجاء تكريس الحق في العمل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المادة 6 على أن" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ،الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق ....."

[15]–عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية، د ط، دار النشر لنهضة العربية، القاهرة، 1991، ص10.

و المادة 7 منه أيضا تنص على انه" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى منه اجر منصفا وعيشا كريما لهم ولأسرهم ،ظروف عمل تكفل المساواة والصحة تساوي الجميع في فرص الترقية ، الاستراحة وأوقات الفراغ ".و المادة8 تنص على "حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها ،حق النقابات في إنشاء اتحادات ،حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية ،حق الإضراب ، ....."، بالإضافة إلى المادة 9 التي تنص على "حق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية ".

كما تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب النص على حق العمل في المادة 15 "حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ." كما تم ذكر ذلك في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.بالإضافة إلى وجود اتفاقيات الدولية للعمل بخصوص عدم التمييز في العمالة و المهن رقم 111 لعام 1958 [16]. واتفاقية رقم 119 لعام 1963[17]. وأكدته على أن لا يفقد العامل عمله بدون أسباب واضحة إلا إذا كانت ناتجة عن عجزه.[18]

المطلب الثالث: أوجه تأثير الجزاءات الاقتصادية الدولية على الحقوق الاقتصادية.

لقد كانت لهذه الجزاءات الاقتصادية تأثير على جانب الحقوق الاقتصادية فتضررت قطاعات من جراء هذه الجزاءات وسببت أضرارا بالنسبة لبعض الحقوق كالحق في الملكية والحق في العمل كما أثرت على جانب حرية الصناعة والتجارة .

[16]– انظر اتفاقية رقم 111 لعام 1958.

[17]– انظر اتفاقية رقم 119 لعام 1963.

[18]– طاهير رابح ، المرجع السابق، ص105.

الفرع الأول :تأثير الجزاءات على حق الملكية .

إن الجزاءات لها تأثيرات عديدة منها التأثير على حق الملكية فيفقد الشخص ملكيته لشيء ،و يمتد ذلك إلى فقدان الشعوب لممتلكاتها عن طريق هذه الجزاءات التي تمنعها من التصرف فيها بكل حرية والاستفادة من مواردها وهذا ما يخالف الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة لثروات الطبيعية لسنة 1962 فحق الملكية من الحقوق المهمة لإنسان لأنها تعطي له حق الاستعمال والتصرف والانتفاع، فهذه الجزاءات تأثر على هذا الحق فيفقد الشخص ملكيته للأشياء فهي تمتد من الأفراد إلى الدول .

الفرع الثاني : تأثير الجزاءات على حق العمل .

أدى تأثير الجزاءات الاقتصادية إلى توقف مصانع التشغيل عن العمل مما أدى إلى تضرر عدد كبير من العمال عن العمل و أصبحوا عاطلين و هو ما يمس بحقهم في العمل . كما حدت من مجال تشغيل العمال و تسريح بعضهم.

فالجزاءات الاقتصادية تمس بجوانب كثيرة تؤثر على الأفراد فتسريح العمال من العمل و توقفهم عن العمل من دون حق هو اعتداء على حقهم في العمل ، ما يخالف ما هو وارد و مكرس في الإعلان العالمي و الاتفاقات الدولية التي تنص على ذلك [19]. كما يؤثر سلبا أيضا على المستوى المعيشي للأفراد و انخفاض و تدني حياة المعيشية لهم و النقص في الغذاء و الأدوية بالإضافة إلى المساهمة في انتشار الأمراض و الأوبئة .

[19]– طاهير رابح ، المرجع السابق ،ص106

الفرع الثالث :تأثير الجزاءات على حرية الصناعة والتجارة

لقد كان للجزاءات الاقتصادية تأثيرا كبيرا على جانب الحقوق الاقتصادية حيث كان لها تأثير سلبيا من حيث منع الدول من استيراد مستلزماتها الاقتصادية ،مما جعل قطاعها الاقتصادي يخضع للركود و الخمول .

كما يؤدي إلى منع ممارسة التجارة الحرة من الاستيراد و التصدير فيبقى ما تنتجه الدول دون تسويق فتتلف منها المواد السريعة التلف، و تؤدي أيضا إلى تراجع مستوى الإنتاج السلع و التقليل منها بالإضافة إلى تدهور قطاع حساس و هو قطاع الزراعة بسبب نقص المواد من المبيدات و أسمدة و نقص الغذاء والحد من حرية التجارة والصناعة بالأخص بالتحديد إذا كانت اغلب عائدات الدولة و صادراتها تعتمد كثيرا عليها، فهي تؤثر أيضا على الجانب المالي و خمود المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية و نقص الاستثمار لان ليس هناك أرصدة مالية لإقامتها.

فالجزاءات الاقتصادية تمس عدة قطاعات و تأثر فيها بشكل بليغ كغلق مصانع مهمة، كما تشكل هذه الجزاءات عائقا أمام دول الغير في التخوف من الدخول في المشاريع معها خوفا من التعرض لتعطيل مشاريعها الاستثمارية.[20]

[20]– طاهير رابح،المرجع السابق،ص107.

المبحث الثاني :اثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على الحقوق الاجتماعية.

عملت هذه الحقوق على حماية بعض الفئات الضعيفة فتم تكريسها عن طريق قوانين لضمان تجسيدها لذا وجب على الدولة توفير الحماية لها.و ترجع جذور هذه الحقوق إلى الثورة الصناعية نتيجة الاختلاف المعيشي بين الأفراد، و بعد التطور الذي عرفته مختلف الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية تم الاعتراف بهذه الحقوق و خاصة مع ظهور نظام الاشتراكية.أين تعتبر وسائل الإنتاج ملكا للعمال و كل هذه الحقوق التي تقوم بحماية هذه الفئات الضعيفة تتعرض للتأثير الجزاءات الدولية الاقتصادية وبالتالي تجعل الدولة عاجزة عن تقديم الخدمات الاجتماعية بسبب نقص الموارد المفروضة عليها اقتصاديا. مما ينعكس سلبا على هذه الفئات ، بالتالي سنتناول دراسة هذه الحقوق و الآثار التي تحدثها هذه الجزاءات الاقتصادية على هذه الحقوق على النحو التالي:

المطلب الأول:مضمون الحقوق الاجتماعية.

المطلب الثاني: التكريس القانوني للحقوق الاجتماعية.

المطلب الثالث : أوجه تأثير الجزاءات الدولية الاقتصادية على الحقوق الاجتماعية.

المطلب الأول:مضمون الحقوق الاجتماعية.

لا تقل الحقوق الاجتماعية أهمية عن الحقوق الاقتصادية فلها أهمية بالغة في حياة الأفراد فهي تحقق الرفاهية و الراحة، بالإضافة إلى أنها تتعلق بالحياة الاجتماعية للأفراد بالنظر إلى أن هذه الشريحة الاجتماعية هي التي تتأثر بشكل اكبر لأنها تتناول أهم الحقوق كحق الأساسي و هو الحق في الحياة والحق الثاني الحق في الصحة و الحق الثالث الحق في التعليم كما تعمل على حماية بعض الفئات الضعيفة.وبالتالي ستتم دراستها و تبيان مدى تأثر هذه الجوانب من حياة الأفراد بالجزاءات الاقتصادية الدولية المفروضة على الدول.

الفرع الأول : الحق في الحياة.

هذا الحق أساسي فبدون هذا الحق فلا معنى لقيمة الحقوق الأخرى[21] ، فهي من الحقوق التي ترتفع قيمتها إلى مكانة الحقوق العالمية فلا يجوز حرمان أي احد منه تعسفيا [22]،فلحماية هذا الحق يجب أن ينص عليه قانونا ليتم احترام حق كل شخص في الحياة و حتى لا يكون هناك تعدي على هذا الحق أن القول بحق الإنسان في الحياة لا يكفي فيجب النص عليه[23]، الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية نصت

---

[21]- هلتا لي احمد ، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية ،جامعة منتوري ، قسنطينة 2008،2009، ص62.

[22]– عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق، ص71.

[23]– رودريك ألبا أبي خليل ، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية 2009، ص17.

– تنص المادة 1/6 من العهد الدولي بالحقوق المدنية و السياسية:الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان و على القانون أن يحمي هذا الحق و لا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا.

– تنص المادة 1/2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون و لا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا بتنفيذ حكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة .

– تنص المادة 1/4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة و هذا الحق يحميه القانون و بشكل عام منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم احد من حياته بصورة تعسفية.

على هذا الحق في العديد من موادها و أعطت له الأولوية الأولى لان بهذا الحق المهم وهو الحياة تتحقق الحقوق الأخرى للإنسان. فنصت على الحق في الحياة كقاعدة عامة و تركت للقوانين الداخلية تفصيل الأحكام الخاصة بتطبيق هذا الحق [24]، فالحق في الحياة حق مقدس يمنحه الله عزوجل للبشرية لا يجوز الاعتداء عليه وهو ما جاء في قوله تعالى "**من اجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**" [25] لذا وجب الحفاظ عليه ليتمكن كل كائن بشري من التمتع به .كما أولى له الله عزوجل حماية خاصة وذلك ماجاء في القران الكريم "و انه هو أمات واحيا " [26]

فالعنف يشكل خطر على حق الحياة فلا يجب أن تمارس الأعمال التي تحد من هذا الحق لكي يتمكن الإنسان من الاستمرار في حياة أفضل،و بالتالي يفترض على الدول أن تعمل على توفير الخدمات الأساسية اللازمة لإبقاء السكان على الوجود لتجسيد عبارة الحق في الحياة[27].

كما نجد أن معظم الدول العربية لم تكرس الحق في الحياة في الدساتير وعدم ذكر أية ضمانة لحماية هذا الحق، و عدم تنفيذ عقوبة الإعدام إلا أنها شملته بعناية خاصة في قوانينها الداخلية و لا سيما قانون العقوبات ،بالإضافة إلى مصادقة الدول العربية على العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية و البروتوكول الثاني الملحقة به المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.[28]

---

[24]– ياسر حسن كلزي ، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة الأولى، الرياض،2007 ،ص ص44 –45 .

[25]– سورة الإسراء، الآية رقم 70.

[26]– سورة النجم ، الآية رقم 44.

[27]–محمد هشام فريجة ، الالتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق و حريات الإنسان ، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، د.ت.ن ، ص248.

[28]–بومعزة فطيمة ، المرجع السابق ،ص ص60–62.

فالحق الحياة منصوص عليه في البرتوكول السادس و تم إعداده في 1983 و أصبح ساريا في 1985 الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم[29] .

واتفقت الدول على إلغائها طبقا لاتفاقيات الدولية [30]،فمسالة الإعدام تثير مبدأ عدم جواز قتل روح بشرية على يد إنسان أخر لأنها ليست ملكا له يحتكر فيها فيقتل روح بشرية أخرى حتى لا يكون هناك تعسف في استخدامها وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي و الإعدام دون محاكمة [31]، فهذه العقوبة ترددت في كثير من الأحيان بين الإبقاء و الإلغاء لان هناك دول تصر على إبقائها ،حيث لا يمكن التحكم فيها خاصة انه لكل مجتمع معاييره التي تناسبه ولا تناسب غيره[32] كما يمكن أن تقوم بإنهاء حياة شخص لارتكابه جريمة إبادة الجنس البشري وذلك بحكم قضائي [33].

---

[29]–عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص75.

[30]– نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ في 11 يوليو 1991 ،وفقا لأحكام المادة 8 على ما يأتي :1- لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول ،

2- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

[31]– مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 مايو 1989 كما اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 163/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989.

[32]–علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، 1988، ص33

[33]–نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي : "يجوز إيقاع حكم الموت في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقا للقوانين المعمول بها في وقت ارتكاب الجريمة ، وليس خلافا لنصوص العهد الحالي والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها ، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ."

كما نجد أن الشريعة الإسلامية تعترف بها إلا أن ذلك وفقا لحدود مشروعة وذلك في حالة عدم جدوى ردع مجرم يكون خطيرا على المجتمع بشكل كبير فهنا الشريعة تقر بجواز قتله وذلك في قوله تعالى " **و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** " أي أجاز ذلك في نطاق ضيق جدا ،فالشريعة من أهدفها التي تنادي إليها وتعمل على تجسيدها هو حق الحياة والحفاظ عليه ،لأنه من أهم الحقوق و أول الحقوق للإنسان التي من خلالها يحقق الحقوق الأخرى و إن فقده لايمكنه ذلك[34].

فالإعدام يحرم شخص من حق الحياة وهو أساسي فبدونه يصبح غير موجود يسلب منه لعدم احترام حقه في الحياة.ومع التطور الذي عرفته المجتمعات أصبحت تنادي بقيمة الفرد و احترام حقوقه الأساسية كحقه في الحياة.[35]

كما جاء في المادة 6 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية التي تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام و اعتبار أن هذه الإجراءات المتخذة في هذا الشأن يجب أن تعتبر تقدما في التمتع بحق الحياة.ومن خلال البروتوكول الاختياري الثاني المرتبط بالميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية و الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام نصت المادة 1 فقرة 1 " لن يعدم أي شخص يخضع لقوانين دولة طرف في هذا البروتوكول.

فقرة 2 : كل دولة طرف ستتخذ الإجراءات الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام من الصلاحية أنظمتها القضائية [36]."

---

[34]– عبد القادر جدي، هل أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام ؟، مجلة المفكر ، العدد السادس ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، د ت ن، ص89 .

[35]–سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص131.

[36]– رولان باتريس ، تاقيرنييه بول ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، منشورات عويدات ، لبنان ، 1996، ص60.

بالإضافة أن عقوبة الإعدام عدم قابليتها لتراجع فيها فإذا تم تطبيقها وتم الحكم بها فقد الإنسان حقه في الحياة ،كما أنها تؤثر بشكل بليغ و غير عادلة و تتصف بالوحشية و الشناعة وتدعيما لتحقيق هذا الحق تم إلغاء عقوبة الإعدام [37].

الفرع الثاني: الحق في الصحة.

إن من حق الأفراد الحق في الصحة فيجب الحصول على خدمات صحية عن طريق قاعات العلاج و عيادات ويكون العلاج مجانيا ليستفيد كامل الأفراد ،كما يلزم الحفاظ على البيئة لتوفير مكان معيشي مناسب للحفاظ على صحتهم الجسدية و العقلية ،و تكفل الدولة الحفاظ على بعض الفئات الضعيفة للمجتمع كالطفولة و الأمومة و المعوقين وكبار السن ،كما تقوم الدولة بتوفير مراكز لتكوين أطباء ومتخصصين لتوفير الثقافة الصحية للمجتمع ،ولتوفير هذا الجانب يجب توفير مستوى معيشي مناسب يحافظ على هذه الصحة بتوفير الرعاية الصحية و الغذاء المناسب و السكن المريح فانعدامها تؤثر في حياة الأفراد و تسبب في انتشار الأمراض و إحداث الوفيات[38].

ولقد اقر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية حق كل شخص أن يعيش في مستوى معيشي مناسب من غذاء و كساء و مأوى ،وتقوم دول أطراف في العهد بتحسين طرق حفظ و توزيع المواد الغذائية و إصلاح الأراضي الزراعية لتوفير غذاء صحي وطبيعي، كما تجسد بحق كل فرد في أن يتمتع بصحة الجسمية و العقلية ووقايته من الأمراض و الأوبئة و توفير العناية الصحية[39].

---

[37]– الفقهي عماد، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا و تحليلا، الطبعة الثانية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، د ت ن، ص69.

[38]– طاهير رابح، المرجع السابق، ص ص109–110 .

[39]– عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق،ص74.

كما أن مشاكل الصحة أصبحت من المشاكل التي تهدد العالم و أن النتائج الوخيمة التي نتجت عنها من أمراض أصبحت تشكل خطرا بالسلم والأمن الدولي[40].

فمحكمة العدل الدولية ندت بحماية هذا الحق خاصة أثناء النزاعات المسلحة بعدم استخدام الأسلحة النووية، و انه تمتد إلى حالات السلم برغم ما تنص عليه المادة 4 من العهد التي تشير إلى الحالات التي يوجد فيها خطر داهم [41].

الفرع الثالث: الحق في التعليم.

لكل فرد الحق في التعليم حيث انه يتلقى التوجيه و التربية وهذا ما تم تجسيده في العهد الدولي ليطور نظرته إلى الأشياء و يفهمها بأكثر و يتعلم بناء علاقات مع مختلف الشعوب بواسطة هذا الحق الذي يجعل من الإنسان شيئا عظيما، كما يجب جعل هذا الحق مجانيا ليستفيد منه كافة التدرجات و هو من الوسائل التي تدل على تقدم الشعوب، بالإضافة انه مكرس في المبادئ الدستورية التي يستوجب على الدول أن توفره لأفراد [42] ،نجد أن الدساتير العربية عملت على إنشاء المدارس و المؤسسات الثقافية

---

[40]– رودريك إيليا أبي خليل ، المرجع السابق، ص36.

– تنص المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في مستوى معيشي مناسب مقبول له و لأسرته بما في ذلك الغذاء الكافي و الملبس و المسكن وكذلك حقه في التحسين المستمر لظروف معيشته و سوف تتخذ الدول الأطراف الخطوات المناسبة لضمان إقرار هذا الحق و هي تعترف في هذا الصدد بالأهمية الضرورية لتعاون الدولي المرتكز على الموافقة الحرة .

أن الدول الأطراف في هذا العهد إذ تعترف بالحق الأساسي لكل إنسان في لن يكون متحررا من الجوع سوف تتخذ فرديا ومن خلال التعاون الدولي كل ما يلزم من تدابير بما في ذلك برامج محددة لتحسين طرق إنتاج الغذاء و حفظه و توزيعه عن طريق الاستفادة الكاملة من المعرفة التقنية و العلمية و نشر المعرفة الممكن التنمية الكفوءة للموارد الطبيعية و استخدامها إذ تأخذ بعين الاعتبار مشكلات البلدان المستوردة و المصدرة للغذاء سوف تعمل من اجل ضمان توزيع منصف لإمدادات الغذاء العالمية طبقا للحاجة إليها.

[41]– يحياوي نورة –بن علي ، مداخلة بعنوان أثار الجزاءات الدولية الاقتصادية ، قدمت في إطار الملتقى الوطني حول أثار الجزاءات الدولية على البيئة والتنمية ، جامعة مستغانم ، 2013، ص 3.

[42]– عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق، ص ص75– 382.

و التربوية و أكدت على حرية التعليم تحت إشراف الدولة على نظمها و اختيار المعرفة التي تليق للإنسان. كما اعتبرت حرية التفكير من الحقوق الأساسية للإنسان فممارسة بعض المناصب يجب توفير المستوى الثقافي مناسب[43] .

كما كرست الدولة مراكز لتقديم المساعدة الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بمقاعد الدراسة ليستفيد من التعليم المجاني الفئات الموهوبة بإعطائها فرصة النجاح و التفوق أكثر بالدراسة في الخارج بالنسبة لدول المتخلفة التي لا تملك إمكانيات، كما أن منظمة الأمم المتحدة لتربية والعلوم والثقافة UNESCO تقوم بتشجيع الدول على توفير ظروف مناسبة للالتحاق بالمدارس[44].

الفرع الرابع: حماية بعض الفئات الاجتماعية.

هناك بعض الفئات الاجتماعية استلزم حمايتها من بعض التعديات نظرا لضعفها وعدم قدرتها بالإضافة أنها من الفئة الأكثر تضررا في المجتمع منهم نجد الأطفال والنساء وكبار السن الذين يتعرضون للقهر في كثير من الأحيان.

أولا: الطفولة:

يعتبر الطفل من أكثر المخلوقات تأثرا بانتهاك حقوق الإنسان نظرا لضعفه فعمل المجتمع الدولي على توفير الحماية القانونية لهم [45]،وذلك بتوفير الدعم المادي و المعنوي لهم ومساعدتهم في الأوقات الحروب

[43]– بومعزة فطيمة ، المرجع السابق ، ص 74.

[44]– طاهير رابح ،المرجع السابق، ص 110.

[45]– بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية لطفل في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ،2010، 2011 ، ص1.

وذلك من خلال سنة 1924[46]، إعلان جونيف لحقوق الطفل الذي اعتمدته اتفاقية جونيف في 20 نوفمبر1989 [47] ودخلت حيز التطبيق في 2 سبتمبر 1990، كما تم إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل[48] ، و تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 [49]،مما جعل حقوق الطفل من الحقوق المهمة التي لا يمكن تفاديها ، فالدول المتقدمة يطلقون تسمية الطبقة الارستقراطية على الأطفال نظرا لما يتمتعون به من كل وسائل الحماية و الرعاية تساعدهم على النمو بشكل صحي و طبيعي ،بخلاف المجتمعات الأخرى التي لا توفر ما يحتاجه الطفل من كل الوسائل التي يحتاجها [50].كما أصدرت الجمعية العامة قرار متعلقا بحقوق الطفل وهو قرار رقم 25/44[51] والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لسنة 1990 حيث جاء في تعريف على أن الأطفال هم كل الذين تقل أعمارهم عن 18

---

[46]– إعلان حقوق الطفل لعام 1924 –جنيف / اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فيفري 1923 ، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923 ، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924 طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف ، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بان على الإنسانية أن تقدم لطفل خير ما عندها ، ويؤكدون واجباتهم ، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس ، أو الجنسية ، أو الدين.

1 – يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

2 –الطفل الجائع يجب أن يطعم، و الطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد

للطريق الصحيح، واليتيم و المهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

3 –يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

4 –يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وان يحمي من كل استغلال.

5 –يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوته.

[47]– المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[48]– نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان،د،ط، دار النشر لنهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص253– 254.

[49]– فريد علواش ،حقوق الطفل في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية،مجلة المنتدى القانوني،العدد السادس،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،د ت ن، ص106.

[50]– محمد السيد سعيد، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، د ط، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ، د ت ن، ص 83.

[51] – قرار رقم 25/44 مؤرخ في 20 نوفمبر 1989 دخل حيز النفاذ في سبتمبر 1990 بعد مصادقة 20 دولة و تتكون اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة و 54 مادة تناولت مختلف حقوق الطفل و صادقت عليها 196 دولة حتى سنة 2007.

سنة [52]. و لقد تم إنشاء لجنة حقوق الطفل من اجل تطبيق أحكام اتفاقية بدراسة أوضاع الطفل دون تميز فيجب أن يتمتعوا بجميع هذه الحقوق دون تميز سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الثروة أو النسب [53]. و تم إدراج بروتوكولين احدهما يتعلق بحماية الطفل من

---

[52]– عمر فايز البزور ،الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال–نساء–صحفيين)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،2012،ص42.

[53]– إعلان حقوق الطفل اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د–14)المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959 ،

كما يعتر فاعلان حقوق الطفل لعام 1959 على انه:

1 – تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي.

و تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2 – تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من اجل :

ا–خفض وفيات الرضع والأطفال.

ب– كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

ج– مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة

و عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

د– كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها

هـ– كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا

الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه

المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات .

و– تطوير الرعاية الصحية الوقائية و الإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

3– تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4– تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من اجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة

و تراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

قيامهم بالأعمال الشاقة في سن مبكرة و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية[54]، كما جاء الثاني يتعلق بحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح[55]. وعلى الدولة توفير العناية بالأطفال من اجل استمرارهم في الحياة والنضال فيها من اجل تحقيق طموحاتهم الشخصية ،ونجد أن لطفل الحق في الحياة سليمة حيث انه لا يجوز الحكم عليه بالإعدام عند ارتكابه لجريمة [56]، فوضع الأطفال هو أكثر تعرضا للخطر من أي وقت بسبب عدة ظروف تأثر في ذلك منها سوء التغذية، الأمراض، الدعارة و غيرها من الأعمال التي يستغل فيه براءة الطفل.[57]

---

[54] – تراجع ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد

وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000

ادخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

بالإضافة أن المادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

ويقصد ببيع الأطفال ما يلي

أ- يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة

أو أي شكل أخر من أشكال العوض .

ب- يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض.

ت- يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل ، بأية وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

-المادة 2 من البروتوكول الاختياري لسنة 2000.

[55]- بومعزة فطيمة ، المرجع السابق ، ص 21.

[56]- زيدان لوناس ، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 ، ص 103.

[57]- بوالقمح يوسف ، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007، 2008 ، ص 57 .

ثانيا: الأمومة.

إن المرأة في ظل الاتفاقيات الدولية لقيت اهتماما كبيرا في المجتمع الدولي وأن الأمم المتحدة في وثيقتها تشير إلى حالة المرأة وحماية حقوقها وحريتها فلقد اهتمت بها أصدرت أربع وثائق دولية هامة، [58] كما أن الإعلان العالمي نص في وثيقة أساسية لتشجيع و ضمان مشاركة المرأة في تنمية المجتمع كما كان لها دور في تربية الأجيال. [59]

لقد نصت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة 10 ، و نصت المادة 23 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية ، و منحت للمرأة حرية الكاملة في الزواج برضاها كما تمنح لنساء الحوامل فترة إجازة قبل الولادة و بعدها ، حيث نجد أن الإعلان حرص على حماية هذه الفئة الضعيفة وعمل على منح لها حقوقا لتتمتع بها .[60]

---

[58]– أصدرت الأمم المتحدة أربع وثائق دولية :

–اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة 1952.

–إعلان القضاء على التميز ضد المرأة 1967.

– اتفاقية بشان حماية حقوق النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974.

–اتفاقية القضاء على كل أشكال التميز ضد المرأة 1979.

كما اهتمت الأمم المتحدة بحقوق المرأة ونددت بالاعتداءات عليها ، وهكذا في قرارها رقم 51/ 115 لعام 1996 قررت الجمعية العامة :

–إدانة اغتصاب النساء والأطفال في يوغسلافيا السابقة

–إدانة استخدام الاغتصاب كسلاح حرب و كأداة للتطهير العرقي.

–اعتبار الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب ،بل في بعض الأحوال جريمة ضد الإنسانية وعملا من أعمال إبادة الجنس .

[59]– محمد بجاوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان الناشرون ، الطبعة الأولى ،لبنان ،2006 ،ص ص 437- 438- 439.

[60] – لقد جاء في المادة 25 فقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي :للأمومة والطفولة حق رعاية و مساعدة خاصتين و لجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

ثانيا: المعوقون

هذه الفئة لها حماية خاصة من قبل الدولة نظرا لوضعهم الصحي، حيث نجد أن الإعلان العالمي أعطى تعريفا للمعوقين على أنهم : أي شخص يعجز أن يؤمن لنفسه ضروريات الحياة الاجتماعية العادية لسبب يكون قصورا في خلقه آو في قدراته البدنية آو العقلية .كما أن هذه الفئة الضعيفة معفية من العمل لان حالتهم الصحية تمنعهم من ذلك وتسبب لهم آلاما خطيرة. و جاء في الإعلان العالمي مجموعة من الأسس تتضمن: أن الحقوق المتعلقة بالمعوقين تطبق جميعها دون تمييز. كما يتمتع المعوق بجميع الحقوق المدنية و السياسية.بالإضافة انه يحق له العلاج الطبي المجاني و منحهم أعضاء مبتورة.

ثالثا : كبار السن .

هذه المرحلة التي يفقد فيها الإنسان جميع قوته التي اكتسبها فتنقص صحته الجسدية والعقلية فيحتاجون فيها بذل عناية خاصة من طرف المجتمع الذي يعيش فيه كالأسرة أو من طرف الدولة.ولقد لقيت هذه الطائفة من المجتمع اهتماما كبيرا من قبل الأمم المتحدة فأوصت الجمعية العامة في سنة 1973 على أن تبذل الدول جهودا من اجل تحسين إجراءات الضمان الاجتماعي و مساهمة كبار السن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

كما تعمل الدول الأعضاء على وضع برامج لكبار السن من اجل رعايتهم الصحية إعطاء فرص العمل لكبار السن، و نجد أن الجمعية العامة تعمل حول إمكانية وضع يوم عالمي يتعلق بهم وذلك عرفانا لما قدموه ووضع اهتماماتهم موضع اهتمام و إيجاد حلول لمشاكلهم وهمومهم و العمل على تحقيقها[61].

[61]– طاهير رابح ، المرجع السابق ، ص ص112– 113.

المطلب الثاني: التكريس القانوني للحقوق الاجتماعية.

هذه الحقوق تضمنها كل من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان و الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأوروبية بالإضافة إلى الدساتير.

الفرع الأول:التكريس القانوني لحق الحياة.

هو ما نجده في الإعلانات و الاتفاقيات الدولية التي نصت عليه لحماية حقوق الإنسان و نجد الإعلان العالمي نص عليه في المادة 3 انه " لكل فرد الحق في الحياة ....." [62] كما نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 1/6 نصت على أن" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق .ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا." [63] و أكدته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 1/2 على انه حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة. [64] وكما كرسته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 4على 1" لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.

لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حالياً.

---

[62]– المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[63]– المادة 6 فقرة الأولى من الحقوق المدنية والسياسية .

[64]–المادة 2 فقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.

لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل. [65]

لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة."

حيث تم إلغاء عقوبة الإعدام من طرف العديد من الدول ككولومبيا لسنة 1910 ، ألمانيا سنة 1950، كندا سنة 1962 ،استراليا 1967....كما لا يجوز توقيع عقوبة على الأطفال والنساء بصفتهم أمهات. كما أن الإجراء بإلغاء عقوبة الإعدام والإجراءات المتخذة في ذلك يعتبر خطوة مهمة من اجل التمتع بحق الحياة.[66]

ولم يخرج الميثاق العربي عن هذا التعريف حيث نصت عليه في المادة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على انه" لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمى القانون هذه الحقوق ".كما نجد المادة المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنص على مايلي أن "لا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة ." كما تنص المادة 12 على منع تطبيق الإعدام على النساء الحوامل والأطفال الصغار الذين يقل عمرهم عن 18 سنة وذلك فيما يلي " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن

---

[65]–المادة 4 فقرة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

[66]– يحياوي نورة –بن علي ،المرجع السابق،ص3.

ثمانية عشر عاما أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة."

الفرع الثاني:التكريس القانوني لحق الصحة.

ففي الإعلان العالمي نجد المادة 25 منه:" لكل شخص حق في مستوى معيشي مناسب لضمان الصحة و الرفاهية من مأكل و ملبس ومسكن وعناية صحية .. "كما أنها تنص على الأمومة وطفولة و توفير لهم الرعاية الصحية كما جاء في هذه الاتفاقية رعاية الأسرة و الاهتمام بها و منح الأمهات رعاية خاصة ونصت الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية و الاجتماعية على الحق في مستوى معيشي مناسب في المادة 11 القسم الثالث ،كما تناولت النص على الحق في الصحة وتأكيده في المادة 12 من القسم نفسه [67] المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق الصحة وذلك كما يلي " لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها ،وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض ."

ونجد ميثاق منظمة الصحة العالمية فان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس هذا الحق في المادة 25 فقرة الأولى منه، والتي وضعت فيه الإطار القانوني لحق الصحة .[68]

[67]– انظر المواد 11و12 من القسم الثالث من الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

[68]– يحياوي نورة –بن علي ، المرجع السابق ، ص8.

الفرع الثالث:التكريس القانوني لحق التعليم.

وينص الإعلان العالمي على الحق التعليم والزاميته وذلك في المادة 26 أنها تمنح الحق في التعليم و أن يستهدف التنمية الشخصية للإنسان كما تعزز احترام حقوق الإنسان ، و نجد أن المنظمات غير الحكومية تعمل على تعزيز حقوق الإنسان عن طريق تجسيدها في أواسط الجماهير وتعمل على قمع الانتهاكات المرتكبة في إطار حقوق الإنسان وتقليصها وتعليم ثقافتها لشعوب [69]. بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي نص على حق التعليم في المادة 17 فقرة الأولى على "حق التعليم مكفول للجميع."

كما نصت دساتير الدول كالدستور الجزائري لسنة 1996 في مواده 53 ، 54، 59 على الحقوق الاجتماعية [70]. بالإضافة إلى الدستور المصري لسنة 1971 و الذي تم تعديله في سنة 1980 الذي نص على هذه الحقوق [71].

المطلب الثالث : أوجه تأثير الجزاءات الاقتصادية الدولية على حقوق الاجتماعية .

تعتبر الجزاءات الدولية اعتداء صارخ على البشرية فتدمره إلى أقصى الحدود و تقتله ببطئ شديد ، حيث كان لها تأثير كبير على الجانب الاجتماعي واثبت التجارب منها تلك المفروضة على بعض الدول منها العراق بأنها كارثة بشرية .

---

[69]– برابح السعيد ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ، جامعة منتوري ، قسنطينة،2009 ،2010، ص 67.

[70] – الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[71]– طاهير رابح ، المرجع السابق ،ص ص 112– 116.

الفرع الأول : تأثير الجزاءات على حق الحياة .

حيث أن هذه الجزاءات مست جوانب كثيرة سببت خطرا فادحا على حياة البشرية فقد الكثير منهم الحياة منهم الأطفال ومن بقي منهم على قيد الحياة أصيب بأمراض معدية كالسل و الكوليرا وسوء التغذية وغيرها .بالإضافة إلى تعرض نساء الحوامل و المرضعات وكبار السن لسوء الرعاية الصحية وتراجع الخدمات الأساسية مما أدى إلى ارتفاع عدد الوفيات[72] . كما أصبحت الأم هي التي تتحمل المسؤولية عيش أبنائها لان الرجال يهربون بحثا عن العمل [73].

وبالتالي فهذه الجزاءات ما لها من تأثير بليغ على حياة الإنسان فهي تؤثر أيضا على الحق في الحياة الذي يعتبر الحق الأساسي للحقوق الأخرى بعدم تحقيق هذا الحق لن تحقق الحقوق الأخرى، فالحق في الحياة هو من الحقوق المدنية ، وهو حق أساسي للإنسان ، إذ يعتبر شرطا لممارسة الحقوق الأخرى ، ويتمتع به كل فرد ونصت عليه الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،ولا تخلو منه سائر الاتفاقات الدولية الإقليمية الأخرى من هذا الحق .

فان الجزاءات الاقتصادية لها تأثير كذلك غير مباشر على الحقوق المدنية وباعتبار حقوق الإنسان حقوق متكاملة فان الحرمان من أي حق ينتج عنه حرمان من الحقوق الأخرى سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة . حيث نصت عليه الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق

---

[72]– قردوح رضا ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 ، 2011، ص ص98– 100.

[73]– هويدا محمد عبد المنعم ،العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان ، د ط، دار الكتب والوثائق القومية ،2006، ص91.

الإنسان.فالنقص في ميدان التغذية والصحة له تأثير على الحق في الحياة بالنسبة للفئات الضعيفة كالأطفال وكبار المسنين والمرضى الذين لهم أمراض خطيرة فلها تأثير على حق الحياة .[74]

الفرع الثاني : تأثير الجزاءات على حق الصحة

فالجزاءات تخالف ما نص عليه الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية حيث انه من جراء هذه الجزاءات تدهور الجانب المعيشي لسكان على سبيل المثال شهد العراق تدهورا كبيرا في الغذاء وأيضا في مجال المياه الصالحة لشرب حيث تلوثت وأصبحت غير صالحة لشرب مما أدى إلى إصابة العديد من السكان بامرض معدية ، كل هذا نجده يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي النص في مادته 55 على توفير مستوى معيشي لائق للإنسان بالإضافة إلى الإعلان العالمي و الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت على مستوى معيشي مناسب[75] كما أن بفرض هذه الجزاءات يصعب الوصول إلى الأدوية التي تشكل استثناء من مجال تطبيق الجزاءات الدولية نتيجة لانقطاع المواصلات والطرق ، إضافة إلى الموانع المفروضة على رؤوس الأموال التي كان من الأجدر أن تسمح باستيرادها .أما الأدوية التي قامت الدولة بشرائها فهي لم تصل إلى المراكز الاستشفائية .

فلقد عرفت الأدوية انخفاضا في استيرادها بالرغم من اعتبارها من الاستثناءات التي لا يطبق عليها الحصار لسبب فرض الحصار على المواصلات وتذبذب الاتفاقيات التجارية مع الدول المصدرة ،و أدى

[74]–يحياوي نورة –بن علي، المرجع السابق ،ص9.

[75]– طاهير رابح ، المرجع السابق ، ص118.

ذلك إلى انخفاض رؤوس الأموال التي تؤدي إلى انخفاض الواردات من الأدوية والمواد الغذائية والسبب في ذلك لمنع الدولة من الشراء بسبب الحصار أي الجزاءات الاقتصادية المفروضة عليها .[76]

كما أن حق الغذاء هي أول الحقوق التي تأثرت بسبب هذه الجزاءات التي تمادت في عقوبتها الذي أدى إلى سوء تغذية السكان ،على عكس ما نجده في الاتفاقيات الدولية التي تنص على هذا الحق في العديد من موادها منها المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966[77] و المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 [78]، كما أن الحق في الغذاء هو عامل مهم في حياة البشرية لضمان الاستمرارية فكل الحقوق تخدم بعضها البعض وإذا نقص احدهما تدهورت حياة الإنسان و ضاعت مصالحه لذا نصت اللجنة المختصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على أن هذا الحق هو جزء من كرامة الإنسان [79].

---

[76]– يحياوي نورة –بن علي ،المرجع السابق،ص ص 13– 14.

[77] – تنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 : تنص على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته بتوفير مايفي من الغذاء و الكساء و المأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروف المعيشة .

–اعتراف بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع حيث تقوم دول الأطراف باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة كما يلي:

–تحسين طرق إنتاج و حفظ وتوزيع المواد الغذائية عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية و العلمية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية.

– تامين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات يضع في اعتبارها المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية و المصدرة لها.

[78] – تنص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول 1977:

– حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

– حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء سكان المدنيين و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل والماشية و مرافق مياه الشرب و أشغال الري.

[79]– قردوح رضا ، المرجع السابق ،ص ص 108– 100.

الفرع الثالث :تأثير الجزاءات على حق التعليم

كما نجد أيضا أن حق التعليم تضرر أيضا حيث تراجعت نسبة الأطفال الذين يلتحقون بالمدارس بالإضافة إلى نقص التجهيزات و الوسائل التي تساعد الطفل على الدراسة بالإضافة إلى تزايد عدد الأميين ففي العراق تم انتهاك هذا الحق بكل وضوح تام و ازدياد نسبة التسرب الدراسي .

كل هذه الآثار التي خلفتها الجزاءات الدولية لها اثر كبير على جوانب عدة ،وهي التي تخالف اغلب ماهو مكرس دوليا في الإعلان العالمي و الاتفاقيات الدولية التي تعمل على ترقية حق التعليم بجعله مجانيا لكل الأفراد فهذه الجزاءات خلفت أثار بليغة دفع ثمنها العديد من الأفراد، كما سببت معوقات أمام تقدم الشعب لمضي قدما و على سبيل المثال نجد الشعب العراقي يعيش في عزلة عما يحيط به و حرمانه من وسائل المعرفة الثقافية منها و العلمية [80].كما أن عدم أداء الواجب المدرسي ازداد من 24 قبل القيام بالحظر إلى نسبة 50.7 بعد الحظر كما ارتفعت نسبة التسرب من المدرسة من 19.3 قبل الحظر إلى 37.2 بعد الحظر .

وبينت منظمة اليونيسكو أن نسبة التعليم انخفضت بشكل كبير مما يعني عدم اهتمام السلطات الوطنية بالتعليم فنجد أن البنك الدولي لم يكترث بالصعوبات التي تعترض حق التعليم حيث انه فرض على الدول النامية تخفيضات في اعتماداتها المالية التي تتعلق بالتعليم ،وأعطى مبدأ مجانية التعليم الفرص للعديد من الفقراء للحصول على الحد الأدنى من التعليم والالتحاق بالمدارس [81].

[80] – طاهير رابح ، المرجع السابق ،ص119.

[81]– هويدا محمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص ص 137– 138.

المبحث الثالث : اثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على حقوق التضامن .

لقد عرف الإنسان عدة حقوق منها حقوق الجيل الثالث التي سميت بحقوق التضامن التي تعبر عن التطور الاقتصادي و العلمي و السياسي والتي جاءت بها متطلبات العصر، ولقد شملت هذه الحقوق عدة حقوق نذكر منها الحق في التنمية و الحق في البيئة والحق في السلم و غيرها ،فهذه الحقوق هي حقوق جماعية لإنسانية جمعاء دون استثناء ،كما نجد أن الجزاءات التي تفرض على الدول تتأثر منها هذه الحقوق لأنها الأكثر عرضة للمخاطر والتي تأثر بدورها على الإنسان .

وبالتالي سنقوم بدراسة هذه الحقوق وتبيانها وإظهار التأثيرات السلبية التي تتعرض لها هذه الحقوق من جراء الجزاءات التي تفرض على الدول في :

المطلب الأول: مضمون الحقوق التضامن.

المطلب الثاني: التكريس القانوني لحقوق التضامن.

المطلب الثالث : أوجه تأثير الجزاءات الدولية الاقتصادية على الحقوق التضامن.

المطلب الأول: مضمون حقوق التضامن.

بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية و الحقوق الاجتماعية نجد حقوقا أخرى لا تقل أهمية و هي حقوق التضامن التي شملت الحق في التنمية، الحق في البيئة ،الحق في السلام، حق الشعوب في تقرير مصيرها ، الحق في التراث المشترك للإنسانية التي لها أهمية بالغة في حياة البشرية نظرا لتأثيرات التي تخلفها ،و بالتالي ستتم دراسة بعض من هذه الحقوق وتبيان مدى تأثرها بالجزاءات الدولية الاقتصادية التي كانت السبب الوحيد في تهديدها لحياة الإنسان بالفناء .

وتتمثل حقوق التضامن في الحق في التنمية، الحق في البيئة، الحق في السلم على النحو التالي:

الفرع الأول: الحق في التنمية.

الفرع الثاني: الحق في البيئة.

الفرع الثالث: الحق في السلم.

الفرع الأول: الحق في التنمية.

عملت منظمة الأمم المتحدة على تحقيق التنمية في العالم في مختلف أرجائه إلى أن توجهت التنمية على أنها حق من حقوق الإنسان وكان للفقه الدولي دور كبير في اعتبارها حق من حقوق الإنسان منها الفقيه كيبامبياوي KEBA M 'BAYE [82]، كما اعترفت الجمعية العامة بهذا الحق في عدة قرارات منها القرار 36/34[83] ، بالإضافة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت إلى تشجيع و تطوير النمو الاقتصادي و مساعدة الدول السائرة في طريق النمو على التنمية [84]، وأكدت على أن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى ترقية أوضاع السكان في المساهمة في التنمية و التوزيع الفوائد بشكل عادل بالإضافة إلى أن الإنسان هو المستفيد الوحيد و الفعال في حق التنمية[85] . ولقد كان للامين العام للأمم المتحدة دور في تحديد مبادئ التي تقوم عليها التنمية وذلك في تقرير له حيث اعتبر الإنسان على انه الهدف الوحيد لتحقيق التنمية وانه سببا لتنمية وليس موضوعا لها كما اعتبر احترام حقوق الإنسان هو منهج من مناهج التنمية وتعمل على نشر المساواة العادلة بين الشعوب [86].

---

[82]– كيمبا ميباوي فقيه سنغالي ولد في 5 أغسطس 1924 درس في مدرسة الوطنية للقضاء وهو صاحب أعمال مثل حقوق الإنسان في إفريقيا توفي في 11 جانفي 2007في دكار.

[83]– القرار 36/34 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1979.

–القرار 174/35 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1980.

– القرار 36 /133 الصادر في 14 ديسمبر 1981 .

[84]– السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2001، ص431.

[85]– محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، الأردن ،2006، ص412.

[86]– طاهير رابح ، المرجع السابق ، ص 124.

و جاء في نص المادة 17 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن التنمية هي سعي الدول إلى التعاون فيما بينها من اجل القضاء على الفقر و تحقيق رفاهية اجتماعية و اقتصادية و سياسية ، و بالتالي فهذا الحق له طابع جماعي لأنه يعمل على جمع جميع الأفراد من اجل التعاون بقصد النهوض بتنمية اقتصادية كما انه لا يقتصر على الإنسان فقط بل يمتد إلى الشعوب فهو حق جماعي مكرس دوليا [87]، حق التنمية يمكن اعتباره من حقوق الجيل الثالث لمنظومة حقوق الإنسان الدولية و انه يعتبر ترابط لحقوق الإنسان و عدم إمكانية تجزئتها فكل إنسان يجب أن يشارك و يستفيد من التنمية [88] فصدور هذا الحق كان خطوة مهمة في تجانس الحقوق فيما بينها كما جاء في مقدمة إعلان الحق في التنمية إلى أن التنمية عملية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية شاملة تستهدف التحسن المستمر لرفاهية السكان بأسرهم و الأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشيطة و الحرة و الهادفة في التنمية وفي توزيع العادل للفوائد الناجمة عنها ، كما أن الحق في التنمية حق للإنسان و حق لشعوب.[89] بالإضافة إلى أن الدول يجب أن تحصل على الاستقلال لكي تحقق التنمية الاقتصادية ، كما نجد أن الجمعية العامة أصدرت عدة لوائح في هذا الشأن وأوصت على تعاون دولي في حق كل الشعوب أن تستغل بحرية تامة ثرواتها الطبيعية[90] .

---

[87]– بومعزة فطيمة ، المرجع السابق ، ص 41.

[88]– احمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة ، الطبعة الأولى ، دار النشر لنهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص ص 71-72.

[89]– محمد السيد سعيد، المرجع السابق، ص121.

[90]– قراراجي جميلة ، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2009 ، ص 16.

الفرع الثاني : الحق في البيئة .

يعيش الإنسان في بيئات مختلفة حسب الجانب الفيزيائي الخارجي لها فله الحق في بيئة نظيفة و متوازنة ايكولوجيا[91] ، فالبيئة وسط حساس سريع التأثر يتعرض لأخطار كبيرة ومظاهر تهدد التوازن البيئي وتعرض لمكافحة عوامل التلوث البيئي [92]،فالبيئة من الموضوعات التي عمل المجتمع الدولي على حمايتها من كل الأضرار لأنها تمس بالإنسان ، بالنظر أن المشاكل التي تطرحها البيئة تعتبر دولية لأنها تمتد إلى دول أخرى[93] ،بالإضافة أن هذا الحق في البيئة من حقوق الإنسان [94]،و عمل مؤتمر الأمم المتحدة في 1972 بستوكهولم دعا إلى الاهتمام بالبيئة عالميا، وحمايتها تعني حماية الإنسان وأجياله القادمة والكائنات على هذا الكوكب. كما عمل على ضرورة إشراك الهيئات الداخلية في العمل على حماية البيئة من كل التأثيرات الغير المرغوب بها التي تأثر على السكان [95] .

---

[91]–لقد نصت عليه المادة 123 من الدستور البيروفي لسنة 1979 : « Tous ont le droit de vivre dans un environnement sain écologiquement équilibre et adapte au développement de la vie ainsi qu'a la préservation du paysage et de la nature tous ont le devoir de conserver cet environnement »

[92]– بومعزة فطيمة ، المرجع السابق ، ص 42.

[93]– محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص42.

[94]–لقد نص مؤتمر ستوكهوم لعام 1972 على حق البيئة كحق لإنسان على « L'homme a un droit fondamentale a la liberté a l'égalité et a des conditions de vie satisfaisantes dans un environnement dans la qualité lui permettre de vivre dans la dignité et le bien– être .il a le devoir solennel de protéger et d'améliorer l'environnement pour la générations présentes et futures »

[95]– وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2007،ص24.

وما يؤدي إلى خلق بيئة غير سليمة هي الاختراعات الحديثة التي لها تأثير سلبي وبالغ الخطورة على البيئة فحصولنا على بيئة سليمة يساعد في تحقيق الأمن الإنساني، فالإنسان هو العنصر الأساسي في المساهمة في الحفاظ عليها كما هو المساهم في القضاء عليها [96]، كما يساهم في احترام حقوق الإنسان والموارد البيئية تشكل جانبا حيويا في سبيل عيش الإنسان و عندما تلوث و تصبح غير صالح يصبح امن الإنسان مهددا [97]، وبالتالي نجد أن التلوث عامل يهلك البيئة ويقضي عليها. وعرفته توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادر في 14 نوفمبر 1974 "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة بحيث يترتب عليها أثار ضارة ، من شانها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنازل من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها [98].

فحماية هذا الحق في البيئة كانت له نظرة عالمية باعتبارها تراثا هاما يجب الاهتمام به ليستفيد منه الإنسانية ، فالجمعية العامة اهتمت بهذا الجانب و اعتبرته حقا للإنسان و هو ما نجد في قرارها 94/45 لعام 1990 الذي نصت فيه على أن لكل فرد الحق في أن تكون له بيئة يتمتع فيها بمتطلبات صحته و رفاهيته [99]، فلقد تم الاعتراف بهذا الحق في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ستوكهوم خلال جوان لسنة 1972 و المؤتمر ستراسبورغ في فرنسا من 19 إلى 20 جانفي 1979، بالإضافة إلى اتفاقية لقانون البحار لسنة 1982 و اتفاقية حماية طبقة الأوزون و بروتوكول مونتريال 1985لسنة بالإضافة

---

[96]– محمد بن زعمية عباسي ،حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الشريعة والقانون ،جامعة الجزائر ،الخروبة ،2002،2001 ص10.

[97]– عبد العظيم بن صغير ، الأمن الإنساني و الحرب على البيئة ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، دون سنة النشر ،ص92.

[98]– محمد بن زعمية عباسي ، المرجع السابق ، ص19

[99]– احمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، الطبعة الثالثة ، دار النشر النهضة العربية، القاهرة ، 2008 ، ص ص77– 78.

إلى قمة الأرض المنعقد بريوديجانيرو 1990لسنة و الذي نصت فيه على حماية الحق في البيئة ، و أن التلوث يعتبر كاعتداء خطير على البيئة، و جاء في قرار الجمعية العامة رقم 94/45 لسنة 1994 أنها تقرر بان لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته و رفاهيته[100].بالإضافة أننا نجد أن الميثاق الإفريقي في مادته 24 نص على انه للشعوب الحق في بيئة مرضية و شاملة مناسبة لنموها وبالتالي يجب تجنب كل ما يضر بالبيئة حتى لا يهدد تنمية شعبه[101].

فالملاحظ أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة لحماية البيئة [102]،حيث اتبع المجتمع الدولي عدة آليات لحماية البيئة منها : التزام الدول بحماية البيئة من أخطار التلوث ،بالإضافة إلى فرض تعويض عن الأضرار التي تلحقها الدول بالتلويث البيئة ، كما نجد أن مؤتمر الأمم المتحدة باستكهوم 1972 في مبدأ 21 للدول إمكانية استغلال مواردها الطبيعية بكل حرية إلا أنها يجب ألا تحدث أضرار بالبيئة [103].

الفرع الثالث: الحق في السلم.

الحق في السلم حق لكل الشعوب في العالم فمن حق كل إنسان في العالم أن يحضى بسلام فالسلام ضمان الاستمرارية البشرية و الحروب تعمل على فناء البشرية بتدميرها ، والسلام يعمل على إبعاد حياة

---

[100]– قردوح رضا ، المرجع السابق، ص121.

[101]– محمد بجاوي ، المرجع السابق ، ص 334.

[102]–لقد عقدت العديد من الاتفاقيات بشان حماية البيئة منها نذكر:

–اتفاقية فينا 1963 بشان وقف التجارب النووية.

–اتفاقية لندن 1945 الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط.

–اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985 .

–الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسبب فيه السفن 1973.

–اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

–اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار بالنفط لسنة 1945.

–الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والمواد الطبيعية 1968 .

[103]– السيد أبو عيطة ، المرجع السابق، ص ص428– 429 .

البشرية من شبح الرهيب و هو الحروب و الفضاء على الأسلحة الفتاكة مهما كان نوعها قديمة أو حديثة لأنها تهدد البشرية بالفناء بالإضافة إلى العمل على تجسيد سياسة التفاوض لتسوية النزاعات [104]. فالحق في السلم يعني لا للحرب لا لكل ما يساهم في إحداثها في كل أنحاء المجتمع الدولي[105] ، فقدرة الدولة على تجسيد السلم يمكنها من تقرير مصيرها أي لكل الشعوب الحق في السلم و في تقرير مصيرها على أن لكل امة الحق في أن تكون ذات كيان مستقل وان تقوم بتقرير شؤونها بنفسها [106].

نجد أن المادة الأولى للأمم المتحدة تنص على حفظ السلم و الأمن الدولي و هو الهدف الذي تسعى إليه، و يعتبر الهدف الرئيسي لبقية الحقوق و لتجسيد ذلك تسعى منظمة إلى اتخاذ الإجراءات الازمة لمنع ما يهدد السلم ، وانه يجب على جميع الدول أن تسعى لحفظ السلم و الأمن الدولي لأنه عاتق على كل الدول و على جميع الأطراف المتنازعة إيجاد حلول لنزاعاتها بالطرق السلمية واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك والقضاء على المخالفات وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا [107].ولقد أقرت الجمعية العامة إعلان حق الشعوب في السلم لسنة 1984 [108].

---

[104]– عروبة جبار الحزرجي ، المرجع السابق، ص137.

[105]– السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 350.

[106] –قراراجي جميلة ، المرجع السابق، ص 13.

[107]– أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ،ص ص 89– 90.

[108]– احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص ص 75– 76.

– إعلان بشان حق الشعوب في السلم اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11/39 المؤرخ في 12 تشرين الثاني نوفمبر 1984.

كما تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي لدول فرادى و جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتمدت قوة مسلحة على احد الأعضاء و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي .

ويقوم مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدولي و ذلك باتخاذ الطرق اللازمة لردع الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي وفق للمادة 41 والمادة 42 . [109]

المطلب الثاني: التكريس القانوني لحقوق التضامن.

لقد تم تكريس كل من الحقوق التضامن في جميع الاتفاقيات الدولية وهذا ما نجده فيها في كل من الاتفاقية لحقوق الإنسان والشعوب والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها وكل هذه الحقوق هي حقوق مكرسة دوليا كحق التنمية وحق البيئة وحق في السلم.

الفرع الأول:التكريس القانوني لحق التنمية

لقد تم تكريس الحق في التنمية في العديد من الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ،ونص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 55[110] ، و جاء في المادة 56 على أن " يتعهد جميع الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين و بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 "،أصدرت الجمعية العامة قرار 2625 تقر فيه لجميع الشعوب المساواة وتقرير مصيرها لوحدها ،كما أضافت في القرار 3201 (ا-6) المؤرخ في

---

[109] – الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ،الجزاءات الدولية ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة ، لبنان، 2000، ص83.

[110]– تنص المادة 55 من الميثاق الأمم المتحدة على انه : رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير واتخاذ تدابير ملائمة لتقرير السلم العالمي تعمل الأمم المتحدة على :

–تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي و الاجتماعي.

–تيسير الحلول للمشاكل الولية الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية و ما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم.

– أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء و الرجال ومراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا.

1974/05/01 تقر فيه حق لكل بلد الأخذ بنظام اقتصادي و اجتماعي الذي يراه مناسبا له ....و أيضا تم النص على هذا الحق في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وذلك في المادة 22 ."لكل الشعوب الحق فى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى.من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية" .

الفرع الثاني: التكريس القانوني لحق البيئة

كما تم تكريس الحق في البيئة على مستوى بعض الدساتير كالدستور البيروفي لسنة 1979 في المادة 123 الذي يكرس الحق في بيئة نظيفة و متوازنة ، و تم الاعتراف على الحق البيئة كحق للإنسان في مؤتمر 1972 بستوكهوم بان للإنسان الحق في بيئة غير ملوثة وذلك بحماية البيئة في البحار[111] والمياه القارية[112] والغلاف الجوي[113] بالإضافة إلى التنوع البيولوجي[114]

---

[111] – الاتفاقية الدولية لحماية سمك الحوت المنعقدة في واشنطن عام 1946 والاتفاقية الدولية بخصوص تلويث السفن (ماربول) المنعقدة عام 1973 .والاتفاقية الدولية لقانون البحار المنعقدة في 1982 .والاتفاقية الدولية التو نيات الأطلسية (ايكات) .ريودي جانيرو المنعقدة في 1986 والاتفاق الخاص باحترام الإجراءات الدولية المتعلقة بالحفاظ على موارد الصيد البحري وتسييرها من قبل سفن أعالي البحار المنعقدة 1993 والاتفاق حول مخزونات الأسماك التي تنتقل في مختلف أنواع الأقاليم البحرية والأسماك المهاجرة الكبرى المنعقدة في 1995.

[112]– اتفاقية حماية واستعمال مجاري المياه العبرة للحدود والبحيرات الدولية المنعقدة في هلسنكي في 1992 و اتفاقية التعاون لحماية نهر الدانوب و استعماله الدائم صوفيا 1994 المنعقدة عام 1994 واتفاقية التنمية المستديمة لحوض نهر ميكونغ شيان في 1995 .

[113]– اتفاقية التلويث الجوي العابر للحدود ذي المسافة البعيدة في 1979 و اتفاقية حماية طبقة الأوزون المنعقدة في فينا 1985 واتفاقية الإطار حول المتغيرات المناخية ريودي جانيرو ل1992 وبرتوكول تقليص انبعاث غاز الاحتباس الحراري المنعقدة في طوكيو 1997.

[114]– اتفاقية التجارة الدولية لأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض (سيتس) المنعقدة في واشنطن 1973 .واتفاقية الأنواع المهاجرة التي تنتمي إلى الحيوانات المتوحشة المنعقدة في بون ل1979 والالتزام الدولي حول الموارد الوراثية لنباتات المعقودة برعاية منظمة التغذية والزراعة في روما عام 1983 .واتفاقية التنوع البيولوجي ريودي جانيرو ل1992 .

وحماية المناظر الطبيعية [115] من النفايات [116] و المواد الكيماوية[117] والأخطار الصناعية والنووية [118]، كما جاءت بعض الاتفاقيات كاتفاقية البحار التي تنص على أن حماية البيئة تؤدي إلى ضمان حياة البشرية ، و أن الاتفاقيات لا تشير إلى هذا الحق إلا ما نص عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 24 التي تنص على "أن لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها "و تشير الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ضمنيا على الحق في البيئة في المادة 12 في الفقرة الثانية من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على انه " تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى كل هذا الحق ما هو ضروري من اجل : تحسين شتى الجوانب البيئية و الصناعية ،....."

حيث أشارت إلى الحق في البيئة ضمنيا حيث تلزم الاتفاقية الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة .

---

[115]–المعاهدة حول حماية القطب الجنوبي المنعقد في واشنطن 1959 واتفاقية المستنقعات ذات الأهمية الدولية خاصة سكن الطيور المائية –رامسار المنعقدة في 1971 و اتفاقية مقاومة التصحر باريس في 1994.

[116]– اتفاقية الرقابة على حركة النفايات العبرة للحدود وإتلافها المنعقدة في بال 1989 واتفاقية حظر الاستيراد و الرقابة على حركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود وتسييرها في إفريقيا المنعقدة في باماكو ل1991 والاتفاق الجهوي الخاص بحركة النفايات الخطيرة العبرة للحدود المعقودة في باناما ل1992 .

[117]– اتفاقية مدونة السلوك الدولية حول توزيع المبيدات واستعمالها برعاية منظمة التغذية والزراعة المنعقدة في روما 1985 واتفاقية طرق الإعلام والتراضي الضروريين في حالة المواد الكيمائية الخطيرة محل تجارة دولية المنعقدة في روتردام ل1998.

[118]–اتفاقية تأثيرات الحوادث الصناعية على المناطق الحدودية المنعقدة في هلنسنكي ل1992 واتفاقية الأمن النووي المنعقدة في فيينا ل1994.

الفرع الثالث: التكريس القانوني لحق السلم

لقد تم تكريس الحق في السلم ضمنيا في الاتفاقيات المتعلقة بنزع السلاح ، و لقد جاء في قرار الجمعية العامة 73/33 في ضمان العيش في سلام للبشرية[119].

كما أكده الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم على انه حق للبشرية جمعاء وغير قابل لتنازل أو التصرف فيه، وورد هذا الحق أيضا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 1/23 وأيضا في الفقرة الثانية تنص على انه" لشعوب الحق في السلام و الأمن على الصعيدين الوطني و الدولي ويحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن و العلاقات الودية التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ".

وتنص الفقرة الثانية على انه بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر:

أن يقوم أي شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا للمادة 12 من هذا الميثاق بأية أنشطة تخريبية موجه ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق.

أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية آو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق. [120]

كما أن الميثاق الإفريقي جسد هذا الحق في المادة 23 التي تنص على ما يلي "للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية

---

[119]– لقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 73/33 المؤرخ في 1978/12/15 نص المبدأ الأول فيه على انه "لكل امة و لكل إنسان بصرف النظر عن العنصر أو المعتقد أو اللغة أو الجنس حقا أصيلا في العيش في السلم وان احترام ذلك الحق هو وحقوق الإنسان الأخرى تخدم المصلحة المشتركة للجنس البشري وهو شرط لا غنى عنه لتقدم جميع الأمم كبيرها وصغيرها في كافة الميادين ."

[120]– المادة 23 الفقرة الأولى والفقرة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا. ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية. بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر: أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة 12 من هذا الميثاق بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق. و أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق[121]. سواء على المستوى الداخلي لدولة آو الدولي لها حيث أن الصراعات المسلحة تخلف أثار في عدم الاستقرار، وفي الميثاق جاء فيه أن السلام و الأمن من حق الشعوب [122]

المبحث الثالث :أوجه تأثير الجزاءات الدولية على حقوق التضامن.

إن تأثير الجزاءات لا يقتصر على حق دون الأخر فبعدما شمل كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية امتد إلى حقوق أخرى وهي حقوق التضامن كحق التنمية وحق في السلم وحق البيئة ويظهر ذلك فيما يلي :

الفرع الأول :تأثير الجزاءات على حق التنمية

أن الدولة محل الجزاءات تصبح في حالة ركود اقتصاديا مما يحرمها من الاستيراد احتياجاتها المحلية ومن جهة أخرى عدم إمكانيتها من تسويق منتجاتها و تصديرها ، كما تؤثر هذه الجزاءات على المشاريع الاستثمارية لدولة فيؤثر سلبا على حياة شعبها اجتماعيا واقتصاديا حيث عنت الدول التي تعرضت للجزاءات إلى صعوبات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حيث نجد العراق على سبيل المثال خسر ما يقارب 140 مليار دولار بسبب الحظر المفروض عليها ، كل هذا يعكس ما تنادي إليه نصوص

[121]– المادة 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

[122]– محمد بجاوي ، المرجع السابق ، ص 344.

ميثاق الأمم المتحدة و الاتفاقات الدولية العلمية و الجهوية وقرارات الجمعية العامة ، بالإضافة إلى التي تعمل على تجسيد التنمية و التعاون الدولي .و أن الحق في البيئة تم انتهاكه بالتلويث مياهه وهوائه وهذا ما يخاف الأحكام والقوانين الدولية التي تحكم وتنظم البيئة. [123]

وقد تمتد هذه الجزاءات إلى دول الغير فتتأثر بهذه الجزاءات وبالتالي إمكانية المطالبة بالتعويض عما لحقها من أضرار، فميثاق الأمم المتحدة في المادة 50 ينص ما يلي "إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فان لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن كذلك و كانت تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشا عن تنفيذ هذه التدابير–الحق أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلة ."[124]

فسياسة مجلس الأمن مرفوضة نظرا لتضرر الشعب منها لأنها مجحفة لحقوق الإنسان و هو ما ورد في المادة الثانية والثالثة من قرارات الأمم المتحدة الصادرة في4 مارس 1994 ، و نجد أن المادة الرابعة وضعت قائمة من التدابير الممنوعة ممارستها لما لها من تأثيرات سلبية على المدنيين.[125]

ومن الدول التي تأثرت أيضا بهذه الجزاءات نجد الأردن حيث أن اقتصادها تأثر كثيرا إذ فقد 150 مليون دولار من جراء الجزاءات المفروضة على العراق، بالإضافة إلى مصر التي تأثرت بدورها ووصلت نسبة خسائرها إلى 9مليار دولار ، كما تعمل الجزاءات الاقتصادية على تجميد الأرصدة المالية التي تملكها الدولة في الخارج مما يؤدي إلى تدهور مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما يعيق

---

[123]– لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012، ص79.

[124] –السيد أبو عيطة ، المرجع السابق ، ص406.

[125] –فاتنة عبد العال احمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، الطبعة الأولى، دار النشر لنهضة العربية ، القاهرة ،د ت ن ،ص235.

اقتصاد الدولية من النهوض لترقية أوضاعها ، فتقوم الدولة بتخفيض الميزانيات القطاعية المخصصة للبيئة لاستخدامها في المشاريع[126] وكل ذلك يحمل أذى وينال من المصالح الاقتصادية لهذه الدولة [127]

الفرع الثاني : تأثير الجزاءات على حق البيئة

يؤدي انتهاك الحق في البيئة إلى تدهورها ويؤدي استعمال الأسلحة الفتاكة إلى الأضرار بالبيئة والتي تؤدي إلى انتشار الأمراض الخطيرة بالشعب فكل هذه المخاطر تعكس كل ما تنادي به الاتفاقيات الدولية على أن هذا الحق من الحقوق المحمية للإنسان .

كما أن الانتهاكات الممارسة على حق البيئة أدى إلى زيادة التركيز الغازات الدفيئة في الجو وارتفاع درجة الحرارة وارتفاع مستوى البحر بالإضافة إلى أن تلوث البحار وغيرها تلحق أضرار بحياة البشرية وفي صحتهم ورفاهيتهم كما تؤدي الحوادث النووية بخواطر بشعة تؤدي الى فناء جميع المخلوقات [128]، كل هذه الآثار لها انعكاسات سلبية على حياة الأفراد من فقر وتخلف وسوء الأحوال المعيشية مما تمنع الإنسان من ممارسة الحقوق المخولة له، كما أن انتشار هذه المشاكل التي تأثر في تكريس حقوق الإنسان فهي تعمل على الإخلال بالحالة الاستقرار الدولي الذي حرص المجتمع الدولي على تجسيده فالفقر أصبح عاملا خطيرا يهدد امن الدول وسلامتها[129].

---

[126]– طاهير رابح ، المرجع السابق ، ص134.

[127]–جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، دون بلد نشر، 2009، ص 72.

[128]– هويدا محمد عبد المنعم ،المرجع السابق،ص 101.

[129]– طاهير رابح ، المرجع السابق ، ص135.

الفرع الثالث : تأثير الجزاءات على حق السلم

إن لحق الشعوب في السلام والأمن الدوليين سواء على المستوى الداخلي أو الدولي فالجزاءات المفروضة على الدول تمنعها من الاستقرار ،مما تجعلها في حالة توتر ولا استقرار مما يساهم في انتشار الإرهاب وعمليات الخراب وتدهور الأوضاع الداخلية وتوتر العلاقات فيما بين الدول فالجزاءات الدولية لها تأثير خطير على العلاقات الدولية.

فالجزاءات تساهم في وقوع حروب كما تساهم في تدخل الدول في الشؤون الداخلية كما تتراجع تطورها كما تساهم في ذلك في التعدي على حقوق الإنسان وانتشار العنف بين الأفراد ،وهذا ما نجده أن لكل امة الحق في العيش في السلم فهذه الجزاءات تمس بهذا الحق الذي يعتبر حق من حقوق الإنسان وغير قابل للتصرف فيه ،و أن لحق الشعوب الحق في السلام والأمن وتعزيز السلم والعلاقات الودية بين الدول[130].

[130]– مجمد بجاوي ، المرجع السابق، ص344.

خلاصة الفصل الأول:

إن الجزاءات الاقتصادية تعتبر عدوان صارخ على البشرية فتدمره إلى أقصى الحدود وتقتله ببطء شديد حيث انه يصاب بأنواع كثيرة من الأمراض ، التي تعرقل ممارسة حياته المعيشية لها دور فعال في التأثير على حقوق الإنسان فهي أداة في مجلس الأمن في فرض العقوبات على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان ،إلا انه كثيرا ما يفشل مجلس الأمن في منع الدول عن هذا الاختراق حيث انه تحدث انتهاكات جديدة نتيجة فرض هذه الجزاءات التي لا تحقق الهدف المرجو منه فتكون لها نتائج سلبية وخيمة .

كما انه يعتبر انتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني و المتمثلة في التمييز و التناسب و الضرورة العسكرية التي تعد جملة من المبادئ الأساسية التي تحكم قانون الحرب فهي جزاءات لا تفرق بين المواطنين والسلطة والمؤسسات الحكومية ، حيث أن التجارب بينت مدى معاناة الشعوب من جراء ذلك فالمدنيون هم المعاقبون الحقيقيون حتى تقوم الدول بالالتزام والطاعة لقراراتها تقوم باستخدام هذه الطريقة كما يجب أن تتم وفق قواعد هامة تتمثل في :

- أن يكون الهدف من فرض هذه الجزاءات مشروعا .
- كما يجب أن تكون الوسائل المستخدمة من اجل تحقيق هدف مشروعة.
- وان تكون الآثار الإنسانية الناجمة عن هذه الجزاءات مشروعة .

كما أن فرض هذه الجزاءات الاقتصادية يعزز الشعور بالكراهية و الانتقام و يغذي النزاعات العدوانية والعنف ، كما أن تجويع السكان المدنيين يعتبر خرقا لالتزامات الدولية وهو ما يعارض مبدأ شخصية العقوبة و تنص على ذلك في اتفاقية جونيف الرابعة 1949و البروتوكول الإضافي الأول 1977 .

و كذا انتهاك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين بشان الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1966 ، و ما أشار إليه قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في 4 مارس1994 في مادته الثانية من أن " التدابير الاقتصادية تعد إجراءا مجحفا بحقوق الإنسان وخاصة الفئات الأضعف مثل الأطفال والنساء وكبار السن.

الفصل الثاني

أثار الجزاءات الدولية الاقتصادية على حقوق الدول

الفصل الثاني : اثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على حقوق الدول.

تعد الجزاءات الدولية رد فعل لكل انتهاك ترتكبه بعض الدول المخلة بالتزامها ولقد خول هذا المهام لمجلس الأمن لتوقيع الجزاءات ، ويقوم بذلك وفقا للفصل السابع ونجد على اثر إنشاء هذه الجزاءات في إطار منظمة الأمم المتحدة لم يتم تطبيقها إلا مرتين مرة والسبب في ذلك النزاع السائد بين المعسكرين مما عرقل سير عمل مجلس الأمن مرة على روديسيا الجنوبية من1966 الى1979 و مرة ضد جنوب إفريقيا 1977 الى1994 وبعدها لم يتم بتطبيقها إلا منذ 1990 حتى 1998عند بداية انهيار المعسكر الشرقي و وبروز الولايات المتحدة كقوة عظمى ، حيث تم توقيع هذه العقوبات في سبع قضايا كالعراق وليبيا الصومال هايتي و غيرها .

لقد بدا مجلس الأمن في فرض الجزاءات عن كل الانتهاكات المهددة لسلم والأمن الدولي .إلا أن هذه الجزاءات لها عواقب خطيرة على المجتمعات و على جميع قطاعات الدولة حيث تتأثر بشكل كبير القطاعات التي يكون فيها المدنيين بحاجة إليها، فإذن لهذه الجزاءات ايجابيات من حيث الحفاظ على السلم والأمن ومن ناحية أخرى تشكل أزمات على قطاعات أخرى يكون الفرد بأمس الحاجة إليها.

وبالتالي سنقوم بدراسة تطبيقية لبعض الدول التي طبقت عليها هذه الجزاءات الدولية الاقتصادية منها العراق وسوريا. سنتناول دراسة تأثير الجزاءات الدولية الاقتصادية على الدول و ماهي الجوانب التي تمسها وتأثر فيها و ماهي السلبيات التي تخلفها من وراء فرضها على الدول و على المجتمعات الدولية وذلك في مايلي

ستتم في المبحث الأول دراسة: اثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على العراق .

وفي المبحث الثاني : اثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على سوريا.

المبحث الأول : اثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على العراق .

لقد عرف مجلس الأمن تدخل مكثف بعد نهاية الحرب الباردة لصد الاعتداءات الممارسة ولتصدي لمخالفات المرتكبة في إطار المجتمع الدولي منها حرب الخليج 1990 إلى 1991 فتم توقيع جزاءات اقتصادية على الدولة العراقية نتيجة لانتهاكها لقواعد القانون الدولي .

وبالتالي سنتناول دراسة الدوافع الأساسية التي دفعت بمجلس الأمن لفرض هذه الجزاءات على العراق وفيما تتمثل هذه والآثار التي خلفتها وسنقوم بذلك على النحو التالي .

المطلب الأول : الدوافع الأساسية لفرض الجزاءات الاقتصادية الدولية على العراق.

المطلب الثاني: مضمون الجزاءات الدولية المفروضة على العراق .

المطلب الثالث :أثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على العراق .

المطلب الأول : الدوافع الأساسية لفرض الجزاءات الدولية الاقتصادية على العراق.

كانت هناك أسباب ساهمت في توقيع الجزاءات فعرفت هذه الجزاءات تجسيد على الميدان وهو ما سيتم تبيانه خلال ذلك على الدولة العراقية التي فرضت عليها كل أنواع الجزاءات القاسية وإصدار القرارات القاسية بشأنها التي انهار بسببها العديد من قطاعاتها .

الفرع الأول :الدوافع جيو السياسية وراء الأزمة في العراق .

يعود سبب عدم امتثال العراق لقرار 660 الصادر في 2 أوت 1990 لان العراق يعتبر الكويت جزء تابع لدولته حيث أن العراق طالب الكويت بالحقوق التاريخية عليه منذ 1780 [131]، على أن والي بغداد مدحت باشا (فرمانا سلطانيا) على اعتبار الكويت تابعة (لمتصرفيه الإحساء) .

ومن خلال ذلك أصبح الشيخ العربي أل صباح يحمل لقب (قائم قام) دون دفع الرسوم لباب العالي على أن يقوم بترتيب شؤون الدولة الكويتية الداخلية ،كما عبر الشيخ مبارك حاكم الكويت عن امتنانه لدولة العثمانية ولحمايتها ، في حين ترى الكويت أنها مستقلة عن الدولة العثمانية على عكس العراق الذي كان خاضعا لدولة العثمانية فهي مستقلة منذ ظهورها على العراق ولم تقم الدولة العثمانية بتعين أي حاكم للكويت منذ مبايعة الشيخ صباح الأول أميرا للبلاد 1899 ،كما قام الكويت بتوقيع معاهدة حماية خارجية الدولة الكويتية مع بريطانيا أما الحماية الداخلية فتقوم بها الكويت فصدر إعلان في 1914 بان الكويت دولة مستقلة تحت الحماية البريطانية فوقع العراق تحت الانتداب البريطاني [132].

[131]– طاهير رابح ، المرجع السابق ، ص69.

[132]– خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص81– 82.

الفرع الثاني:الدوافع العسكرية وراء النزاع في العراق.

شهدت البشرية حدثا مهما في الثاني من أغسطس عام 1990 حيث قام العراق بغزو الكويت فمارست تعديات جسيمة على القانون الدولي ، فتدخل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع حيث اصدر قرار 660 في 2/ 8/1990 الذي ندى فيه العراق للانسحاب من الكويت إلا أن العراق لم يمتثل لهذا القرار مما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار قرارات غير عسكرية على العراق، كما انه بدأت عملية "عاصفة الصحراء" أطلق هذه التسمية قادة الدول التحالف على عملياتها العسكرية ضد العراق وكان ذلك في 17 جانفي 1991 [133]. وتبنى نظام رقم 4023 / 90 ينص على جزاءات اقتصادية ضد العراق .[134]

الفرع الثالث : الدوافع الاقتصادية وراء النزاع في العراق.

بعد انعقاد القمة العربية لسنة 1990 خسر العراق لمليارات الدولارات فقام صدام حسين بتصريح عن قيام بعض الدول العربية بإغراق الأسواق العالمية ، مما أدى إلى انخفاض المواد البترولية فهو كان بحاجة إلى التعويض عما خسره في الحرب الإيرانية ، كما قام العراق بتقديم شكوى إلى جامعة الدول العربية عما تقوم به الكويت والإمارات من تعمد في الأضرار بمصالح الدولة العراقية .

و سعت الكويت إلى السيطرة على حقل الرميلة العراقي المتواجد في الحدود معها وبدا الحديث عن جرائم الكويت على العراق ، بالإضافة إلى المشاكل التي بدا العراق يتخبط فيها بسبب انخفاض الأسعار النفط فرأى العراق هذه الأزمة على أنها حرب اقتصادية من طرف الكويت ، بتدعيم من طرف الولايات المتحدة

---

[133]– سليماني سهام ، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2005، ص120 .

[134] –Nadia Nanke TABIOU, Les sanctions économiques internationales et la Communauté Européenne, D.E.A.Droit International public, Université Aix– Marseille III, 1996, 1997, p 33, voir sur le site :

http:// lafrique .free.fr/memoires/htm/199706nt.htm . Le 09/07/2013 a 11 :36

فأكد الرئيس العراقي اثر مجئ السفيرة الأمريكية إلى العراق مصرحا من خلاله على انه ستتلقى منه الكويت ردا عنيفا مدمرا [135] .

فالعراق عرف خسائر بعد الحرب مع إيران فهو منهار تماما بعد حرب التي خاضها مع إيران والتي دامت 8 سنوات[136] كلفته ثمنا باهظا فبدا العراق يبحث أين يسترجع ما خسره لأنها خلفت ديونا أكثر من 70 مليار دولار، وعلى اثر ما قامت به الكويت مع الإمارات من السعي وراء إلحاق أضرار أكثر بالعراق دخل مرة أخرى في مشكلة مع الكويت، فأصبحت أزمته مع الكويت محل اهتمام حيث أن العراق اتهم الكويت والإمارات أنها تنتهج سياسة إغراق السوق النفطية ، مع العلم أن العراق هو الذي يملك ثاني احتياط نفط في العالم بعد السعودية فهذا السبب دفع العراق الخسارة أمواله كما أدى إلى انخفاض أسعار النفط والذي يعتبر كقطاع أساسي للعراق [137] .

قام العراق باجتياح الكويت أفضى ذلك إلى تعدي صارخ لأحكام الميثاق الأمم المتحدة ولكل الأعراف و القواعد الدولية وحقوق الإنسان، حيث مارس جميع أنواع العنف والأعمال اللانسانية كالقتل الاغتصاب فرض جنسية العراقية على الشعب الكويتي [138].

وبعد أربعة أيام من الاحتلال اصدر مجلس الأمن قرار 661 نص فيه على فرض جزاءات اقتصادية إلزامية على العراق و الكويت في 6 /1990/8 والقرار 665، أكد على الحل السلمي لنزاعات إما قرار

---

[135]– عبد العزيز محمود ،العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق) ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2006، ص ص166-167.

[136]– جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 196.

[137]– رودريك إيليا أبي خليل ،المرجع السابق،ص135.

[138]– طاهير رابح ، المرجع السابق، ص68.

670 و ينص على حظر اقتصادي وتجاري على العراق [139]، وعند ثبوت عدم انسحاب العراق من الكويت وعدم إفلاح الوسائل المستعملة من سياسية ودبلوماسية و لا الجزاءات الاقتصادية دفع بمجلس الأمن إلى إصدار قرار 678 و الذي جاء في 29 تشرين الثاني 1990، ويعتبر الأقوى والمهم وذلك باستخدام القوة حيث نفذ جميع الوسائل لانسحاب العراق من الكويت لتجسيد السلم والأمن الدولي وعلى أن تجبرها على تنفيذ قرار 660 [140].

بالإضافة إلى أن الكويت والإمارات عملت على شلل قطاعات العراق حيث قامت بتجاوز حصصها في إنتاج النفط مما أسفر بعواقب وخيمة على اقتصاد العراق ،كما أن الكويت قام باختراق الحدود الكويتية والدخول إلى حقل الرميلة بالعراق وسحب منه البترول فطالبه العراق بالتعويضه، كما أن الكويت ألحقت أضرار بالعراق حتى في عملتها التي تدنت مستواها [141]. تدخل مجلس الأمن في غزو العراق للكويت بسرعة لتهدئة الأوضاع واعتبره تعديا مباشرا على كل أحكام القانون الدولي مما اجبره على إصدار قرارات بسرعة نظرا للأوضاع التي بدأت تتأزم فشرع في اتخاذ قرارات ضد العراق.[142]

المطلب الثاني : الجزاءات الدولية المفروضة على العراق .

منذ اعتداء العراق على الكويت اصدر مجلس الأمن عدة قرارات خلال مدة زمنية معينة حيث أن العراق مارس عدة انتهاكات خطيرة مما دفعه إلى التشديد في ذلك ، وكل ذلك لإرغام العراق على الانسحاب من الكويت فالعراق لم يعطي لتلك القرارات أية أهمية واستمر في موقفه في ضم الكويت إليه ، مما دفع إلى اندلاع الحرب بين الدول المتحالفة التي تترأسها الولايات المتحدة مع الدولة العراقية مما أسفر عن خسائر

---

[139]– فاتنة عبد العال احمد ، المرجع السابق ، ص207.

[140]– السيد أبو عيطة ،المرجع السابق ، ص405.

[141]– طاهير رابح ، المرجع السابق ، ص 70.

[142]– لعمامرة ليندة ، المرجع السابق ،ص 73.

لم تكن في الحسبان مما أدى به إلى الانسحاب من الكويت . وفيما يلي سنتناول دراسة محتوى الجزاءات التي فرضت على العراق والتي مست جميع القطاعات.

الفرع الأول: حظر المبادلات الاقتصادية.

أمام رفض العراق الانسحاب وعدم المثول لقرار 660 [143]صدر قرار رقم 661 [144] الذي نص على جزاءات اقتصادية إجبارية ما عدى المواد الطبية والمواد الغذائية ،ولقد نص قرار 461 بحظر تصدير السلع أو استيرادها من العراق وهذا ما الحق أضرارا وخيمة بعدة قطاعات.

ففي المجال الغذائي منعت جميع المواد الغذائية من إيصالها مما انعكس سلبا على الشعب العراقي الذي عان من هذه الأزمة الغذائية غير أن القرار استثنى بعض المواد من الحظر كالمواد الطبية والغذائية التي تسلم كالمساعدات الإنسانية ، وذلك بسبب الأوضاع المزرية لشعب العراقي التي دفعت إلى إصدار القرار986 [145]المسمى باسم النفط مقابل الغذاء لتحسين الأوضاع المعيشية في العراق ،حيث قام ببيع ما قيمته 2 مليار دولار لتمويل مشتريات البضائع الإنسانية وأعمال أخرى للأمم المتحدة كما أن هذا القرار ساهم كثيرا في التخفيف من حدة الجزاءات وتحسين مستوى المعيشي لشعب العراقي ،أما في الجانب الاقتصادي فنجد أن الجزاءات منعت الدول من الاستثمار في جميع القطاعات بالإضافة أن العراق منعت من الشراء مستلزماتها الصناعية والتجارية ومنعت أيضا من تصدير نفطها الذي يعتبر مصدر غذائها الأول و الأساسي لها فهو يمثل 95% من مداخليها .

لقد تم إيقاف العلاقات العراق مع دول الغير في قطع الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية وغيرها كما أن بموجب الفصل السابع تم منع العراق من سيادته على خيراته وصادته

---

[143]– القرار رقم 660 الصادر عن مجلس الأمن في 02 أوت 1990.

[144]–القرار رقم 661 الصادر عن مجلس الأمن في 6 أوت 1990.

[145]– القرار رقم 986 الصادر عن مجلس الأمن في 14 ابريل 1995.

النفطية حيث أصبح تحت تحكم الأمم المتحدة في قراره النفط مقابل الغذاء كما أدى إلى تقطيع جزء من موارد العراق لصالح تعويضات الدول المتضررة من غزو صدام للكويت ،و أن من نتائج الفصل السابع انخفاض الناتج المحلي وكان قبل ذلك 75،5 مليار دولار عام 1989 ووصل إلى ادني مستوى في عام 2003 بلغ 12 مليار دولار ودخل الفرد في 1980 وصل إلى 8200 دولار أمريكي، وانخفض إلى 2400 دولار أمريكي بعد حربه مع إيران 1989 ثم إلى 590 في 1990، بعد قرارات الفصل السابع والى 290 دولار 2000 ولقد تراجع راتب الموظف إلى قيمة خمسة ألاف دينار في الشهر أي ما يعادل 2,5 قبل 2003 فمخلفات الفصل السابع خلف دمار اقتصادي على الدولة العراقية قدرتها المنظمات الدولية بحوالي 200 مليار دولار خسارة لاقتصاد العراق وهي أيضا خسائر جسيمة لشعب العراقي بأكمله. وأما في المجال المالي فلقد جمدت جميع الأرصدة العراقية والكويتية التي تستثمر بالخارج و الهدف من ذلك هو منع العراق من استعمالها لأهداف أخرى كإنتاج الأسلحة ، بالإضافة إلى منعه من السيطرة على الأموال الدولة الكويتية وفي 2 أوت 1990 اصدر الرئيس الأمريكي "جورج بوش" قرار بعدم صرف الأموال العراقية والكويتية المتواجدة في البنوك الأمريكية [146].

الفرع الثاني:حظر المبادلات العسكرية.

لقد كان القرار687 أطول قرار نظرا انه شمل على مدة طويلة لإصداره حيث تم فيه على النص على استعادة الكويت لسيادتها ورفع الحصار مع رسم الحدود بين الدولتين العراقية والكويتية وعلى أن يكشف العراق عن كل ما يملكه من أسلحة فتاكة [147]،بالإضافة أن هذا القرار عزز منع بيع الأسلحة مهما كان نوعها تقليدية أو حديثة ،كما تم فيما بعد إصدار قرار 700 ويشمل على في التقارير الدورية التي تقدم للامين العام لتنفيذ ذلك الحظر والذي تضمن فيه على توكيل مهمة القيام بالحظر إلى لجنة الجزاءات وان

[146]– طاهير رابح ، المرجع السابق ، ص ص 73– 74.

[147]– عبد العزيز محمود، المرجع السابق، ص 225.

يطبق الحظر على ثلاث مستويات من طرف جميع الدول من جميع الدول والمنظمات الدولية بالإضافة إلى التنسيق والتعاون بين الحكومات [148] ، وبالتالي جردت العراق من كل الأسلحة الحديثة كأسلحة الدمار الشامل الذرية والكيماوية والبيولوجية وأيضا التقليدية ، وهذا ما يعارض أحكام الميثاق من امتلاك الأسلحة الدفاع الدولة عن نفسها ، كما طالبت من العراق القضاء على جميع أسلحتها تحت شرط رفع الحظر النفطي لها كما انه أعطت مهمة الإشراف على التدمير إلى هيئة اليونيسكوم بإعداد خطة وإعطائها للمجلس ونفذ ذلك بموجب قرار رقم 699 وذلك بإتباع المراحل التالية جمع كل المعلومات المتعلقة بالشراء وأماكن تطوير الأسلحة الممنوعة مع إتلافها كلها مع وضع خطة للممارسة الرقابة على المدى البعيد ،حيث أن الشائعات بامتلاك الأسلحة النووية مسالة تثار دائما تخوفا من استخدام أسلحة الدمار الشامل فا نشأت لجان تفتيش عن ذلك [149].

لكن بالرغم من استجابة العراق لذلك القرار بالسماح بالاطلاع على كل المواقع إلا انه لم يقم برفع الحصار لتأثره بالفيتو الأمريكي والبريطاني اللتان ترفضان رفع هذا الحصار فتماطلت في ذلك وامتد إلى أكثر من ذلك حيث قام بالتعدي على الإقليم العراقي وسيادته جويا .

و قامت الدول بالضغط على المجلس بما أدى إلى إصدار قرار 1284 ندى فيه العراق إلى تنفيذه كشرط لرفع الحصار حيث اخلف ذلك عودة أعضاء المراقبة إلى العراق للقيام بمهامها فرفض العراق هذا القرار واعتبره تعدي على الشعب العراقي [150]، كما أن من بين القرارات التي عرفت خطورة نجد القرار رقم 1441 الذي صدر في 8 نوفمبر 2002 الذي أكد أن العراق خالف القوانين المنصوص عليها بالحد من

---

[148]– القرار 700 الصادر في 17 جوان 1991.

[149]– بلغ عدد لجان التحقيق هذه التابعة للأمم المتحدة بتاريخ نهاية أوت 1992 : لجنة قامت بمهام تفتيشية عن الأسلحة في العراق ،ترأس بعضها ضباط سابقين امريكين في حرب الخليج وانتهت في النهاية إلى إقرار والتأكيد على عدم امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل السبب المباشر ، الذي كان وراء احتلال العراق .

[150]– طاهير رابح ، المرجع السابق ،ص ص74– 75.

التسلح وسوء النية في العمل في هذا المجال مع منظمة الأمم المتحدة فهذا القرار هو خطوة أخيرة للحد من التسلح والذي يعتبر كإنذار لها [151]. وجاء في القرار رقم 707 [152] إلى دعوة العراق إلى الكشف النهائي عن جميع الأسلحة التي يخبئها ويكشف عنها بالإضافة إلى الكشف عن المخططات التي ينوي تنفيذها كما نص على جميع الوكالات الدولية لطاقة النووية بممارسة الرقابة والتفتيش في جميع الأماكن دون قيود أمنية .و تم التحقق من نزع العراق لجميع أسلحتها طبقا لقرار رقم 1284 الصادر في سبتمبر 1999 بالقيام بممارسة التفتيش والرقابة على ذلك ،كما عمل القرار رقم 1441 على الاستمرار في عمليات التفتيش وتقوم العراق بتقديم تقرير عن أعمالها التسلحية وهذا ما يسهل عملية المراقبة في الأماكن المفترضة البحث عنها .

واعتبر ريتشارد بتلر[153] هذا البرنامج انه ثقب اسود ،[154]حيث انه بموجب هذا القرار فان المجلس عمل على ممارسة الضغوط على العراق مع اليونيسكوم لإتلاف الأسلحة الدمار و القضاء عليها [155]كما أن من الانتهاكات التي تستعملها الدول تجاه غيرها نجدها في الأسلحة المسمومة بالإضافة إلى تدمير و الهجوم على العديد من الأماكن بالقنابل المدمرة والقضاء على ممتلكات شخصية وعامة لدولة فكلها أعمال تضر بالدولة المعتدية عليها وغيرها من الوسائل تستخدمها الدولة ضد دولة أخرى[156] .

---

[151]– بودربالة صلاح الدين ،استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010،2009،ص208.

[152]– القرار رقم 707 الصادر في 15 أوت 1991.

[153]–الرئيس السابق للجنة الأمم المتحدة الخاصة بالعراق (ريتشارد بتلر) يعمل اليوم دبلوماسياً مقيما لدى مجلس العلاقات الخارجية، وهو أحد دور الفكر المتخصصة في واشنطن، ولقد أجرى المجلس لقاءا معه في الحادي والعشرين من الشهر الجاري تناول فيه قضية العراق والحرب المحتملة ضده.

[154]– رودريك إيليا أبي خليل ، المرجع السابق ، ص 158.

[155]– جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 191.

[156]– بوفرقان حمامة ، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2010، ص41.

كما طالب القرار 699 من العراق مد يد العون لتتعاون معها لأداء المهام المكلفة بها ،فنجد أن العراق رضخ لهذا الأمر حيث بين لهم مواقع التي يمتلك فيها الأسلحة وقاموا بتدميرها ،و قام المجلس بالاستسلام لمطالب العراق التي تضمنت في رفع الحصار الذي كان من بين الشروط المنصوص عليها في قرار رقم 687 .

الفرع الثالث: الحصار البحري.

لقد اتخذ مجلس الأمن قرار بفرض الحصار البحري وذلك طبقا لقرار رقم 665 مخالفا لما تضمنه القرار رقم 661 في الفقرة 6 [157]، كما أن قرار 665 لمجلس الأمن عبر فيه عن قلقه اتجاه ما تقوم به الدولة العراقية حيث أنها تستغل سفنها لتقوم بتصدير النفط وكل ذلك يعتبر خرقا لقرار 661 ، ولكي يلتزم العراق بما يجبره عليه المجلس يقوم المجلس بدعوة الدول الأعضاء التي تتعاون مع الكويت والتي تملك أسطولا بحريا في المنطقة بإيقاف السفن القادمة من العراق وذلك تحت قرار مجلس الأمن وذلك للقيام بكل أنواع المراقبة حتى يتم تطبيق أحكام القرار 661.

نجد أن القرار تميز بالغموض حيث تم ذكر هذا القرار دون ذكر الفصل السابع مما خلق عدة آراء لفهم طبيعته ، وهو ما يعكس قراراته السابقة الذكر التي عرفت كل وضوح في تطبيق الفصل السابع، و أدى بالبعض إلى الاعتقاد انه صدر طبقا لمادة 42 من الميثاق.و البعض الأخر كان اعتقاده انه كان على أساس المادة 41 من الميثاق و استمر الخلاف حول تفسيره.

---

[157]– القرار665 الصادر في 25 /1990/08 الذي ينص على فرض الحصار البحري على العراق متجاهلا ما تضمنه قرار 661 في الفقرة 6 الذي طالب فيها لجنة العقوبات تقديم تقارير دورية تتضمن حول الإجراءات التي تراها ملائمة لتنفيذ القرار بفعالية في ظرف 30 يوما أي من 1991/09/04،ولم ينتظر المدة التي حددها بل سلم بوجهة نظر الدول الغربية وشرع وجود قواتها البحرية والممارسات التي تقوم بها بحجة أن السفن العراقية تحاول انتهاك التدابير المفروضة بموجب القرار 661.

لقد استمر العمل بالقرار وامتد ليشمل الموانئ المجاورة كالأردن وإيران فخضع كل من ميناء الأردن للمراقبة على سفنها مما فع بها إلى المناداة برفع الحصار نظرا لما ألحقها من خسائر. كما ساهمت العديد من الدول الأوروبية في فرض الحصار على العراق ، وانتشرت على كل من قناة السويس إلى البحر الأحمر و خليج عمان حتى مضيق هرمز و الخليج هذا ما أدى إلى إمكانية اختراق الحصار جد مستحيلة على العراق ،ولتجسيد ذلك أضاف مجلس الأمن قرار أخر وهو القرار 670 القاضي بحظر جوي وذلك لوضع العراق في عزلة تامة وذلك ليمتثل لأحكام القرار 661 [158].

الفرع الرابع:الحظر الجوي.

لقد صدر القرار 670 [159]والذي نص على فرض الحظر جوي على العراق على جميع وسائل الطيران ما عدى ما ينقل من مساعدات إنسانية من أدوية ومواد غذائية وغيرها وذلك بعد الحصول على ترخيص من لجنة الجزاءات المنشاة بموجب قرار 661 ، وطبق الحظر على جميع وسائل النقل برية بحرية وجوية وهو ما نجده منصوص عليه في المادة 41 من الميثاق أن مجلس الأمن أن يقرر ما يجب لاتخاذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته .....ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات البرية البحرية و الجوية.

فمجلس الأمن طبق المادة 41 التي نجد فيها الحظر الاقتصادي والسياسي و الثقافي الذي فرضه على العراق فهو لا يقرر فرض عقوبات سياسية واقتصادية إلا بعد استكمال التدابير الواردة في المادة 40 ليطبق بعدها المادة 41.[160]

---

[158]– عبد العزيز محمود، المرجع السابق، ص ص217– 220.

[159]– القرار رقم 670 الصادر عن مجلس الأمن في 25 سبتمبر 1990.

[160]– سولاف سليم ، الجزاءات الدولية غير العسكرية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006 ، ص ص 78 – 80.

ونجد أن المجلس قام بإيجاد لجنة لمراقبة تطبيق الجزاءات فنجد المادة 28 من نظامه و التي تنص على ايتيان بالمعلومات حول تطبيق الفعلي لجزاءات المتضمنة في القرار 661، بالإضافة إلى كل ما يتعلق بتنفيذ القرار يقدم إلى الأمين العام . لقد كان لهذا القرار أثار بليغة على الدولة العراقية حيث انه أصبح معزولا عن العالم الخارجي وأصبحت نتائج الجزاءات تظهر بشكل واضح.[161]

المطلب الرابع: أثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على العراق .

لقد عرفت العراق عدة قرارات خلفت من خلالها عدة أثار سلبية على قطاعاتها مستها بشكل بليغ مما أدى إلى تدني مستوى المعيشي والاقتصادي والثقافي لها، فزاد من تفاقم الوضع في العراق وهو ما سنبينه في هذه الدراسة عن كل ما خلفته تلك الجزاءات .

الفرع الأول :أثر الجزاءات الاقتصادية على المستوى الداخلي .

أدت إلى انتشار الأوبئة لنقص الأدوية وانتشار البطالة وانتهاك حقوق الإنسان في مختلف الجوانب فكان لمجلس الأمن عدة قرارات لإيجاد حل لانتهاكات لحقوق الإنسان في العراق [162].

فيمكن اعتبار هذه المخلفات تهديدا لسلم والأمن الدولي [163]، مما جعل الشعب العراقي يعاني كثيرا خاصة في جميع المستويات الصناعية والزراعية الذي أدى إلى غلق المصانع وطرد العمال ومعاناتهم من العوز،حيث جاء في تقرير اليونيسيف لسنة 1994 انه يتخوف من فقدان 305 مليون مدني لسبب سوء

---

[161]– عبد العزيز محمود، المرجع السابق، ص 223.

[162]– ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الأول، دمشق، 2011، ص470.

[163]– تنص المادة الأولى فقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على: حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية ،وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

التغذية الناتج عن الجزاءات المفروضة على بلدهم[164] .كما انخفض الإنتاج الزراعي والصناعي بسبب غلق الكثير من المصانع وانتشار البطالة حيث بلغت 70 % سنة 1993 ،بالإضافة إلى خسارة الدولة لمشاريع ضخمة بسبب غلق المصانع وتراجع مستواها وانخفاض الطاقة الإنتاجية ووصلت الخسائر النفطية إلى 140 مليار دولار .

كل هذا سبب في العديد من العواقب منها وفاة المواطنين الدولة من الحرمان الذي عانوا منه حيث صرحت الناطقة الرسمية UNICEF عن موت 450 طفل في كل شهر بسبب الأوبئة و الأمراض، وأن الآثار التي خلفتها هذه الجزاءات كان لها تأثير كبير على الحياة المعيشية فنقص العرض وكثرة الطلب أدى إلى غلاء المعيشة فحتى الخبز ازداد سعره من 6 إلى 30 سنتا ، حيث أصبح المواطن يعاني للحصول على مواد غذائية ضرورية [165] ،بالإضافة إلى ترجع جميع المستويات الثقافية لطفل العراقي حيث نجد أن هذه الجزاءات مست قطاعات مهمة في المجتمع كقطاع التعليم حيث نقصت العديد من وسائل الدراسة كالكتب الطاولات و غيرها . كما تم اخذ جزء من صادرات النفط العراقية لتعويض الكويت عن خسائرها وتقوم لجنة المتابعة الجزاءات من اخذ جزء من أموال العراق لتمويل البعثات في العراق، لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل استمر إلى أكثر من ذلك فمتد إلى الدخول في الشؤون الدولة العراقية الداخلية وهو ما يخلف أحكام القانون الدولي وانتهاكا لسيادة الدولة العراقية ومساسا باستقلال الدولة ووحدتها [166].

---

[164]– في تقرير لليونيسف سنة 1994 ذكرت بأنه يتخوف وفاة 305 مليون مدني عراقي بسبب سوء التغذية الناتج عن العقوبات المفروضة على بلدهم ، كما انخفض الإنتاج الزراعي والصناعي بسبب غلق الكثير من المصانع وانتشار البطالة حيث بلغت 70 % سنة 1993.

[165]– فاتنة عبد العال ، المرجع السابق، ص 218.

[166]–طاهير رابح ، المرجع السابق ، ص ص 76–77.

لقد تأثر الاقتصاد العراقي من جراء الجزاءات التي فرضت عليه و لأكثر من من زمن طويل جدا فانخفضت معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي ومستويات دون مستوى معدل نمو السكان السنوي وتدهور القدرة الشرائية للمواطنين كما تدهورت قيمة العملة لم يشهد لذلك العراق أبدا [167].

الفرع الثاني : اثر الجزاءات الاقتصادية على المستوى الدولي .

بعدما خلفته هذه الجزاءات من تأثيرات جمة على حياة المدنيين في العراق امتدت فيما بعد لتشمل الجانب الدولي لتعكر صفو العلاقات الدولية من جميع النواحي .

فمن الناحية السياسية: أدت هذه الجزاءات إلى تغير في سير العلاقات الدولية بما فيها الدول العربية فيما بينها فتفككت الدول العربية فيما بينها واختلفت ، وأدى بها ذلك إلى قطع كل العلاقات فيما بينها منها التي كانت تساند الكويت وتؤيدها ومنها من كانت متحفظة تجاه الوضع فتم إيقاف ارتباطات العراق بالعالم الخارجي وذلك بقطع الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات بالإضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع العراق والدول ، فتأثر جميع علاقاتها بسبب تأثرها بالجزاءات المفروضة عليها ،كما نجد أن العراق عمل على أن يكسب إلى جهته بعض الدول العربية وندى على اعتبار الكويت مثلها مثل القضية الفلسطينية والى إيجاد حل بشان هذه القضية.

ومن الناحية الاقتصادية : لقد تم إلحاق أضرار بليغة بكل المتعاملين مع العراق خاصة شركائها الاقتصاديين منهم تركيا باعتبارها أهم المتعاملين مع العراق حيث خسرت 20مليار دولار أما مصر خسرت 9مليار دولار .

[167]– سحر قاسم محمد ، الآليات الواجب توفرها لانتقال العراق من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد السوق ،المديرية العامة لإحصاء والأبحاث ، البنك المركزي العراقي ، العراق ، 2011، ص 5.

رغم كل هذه التأثيرات التي ألحقت بالدول هناك دول استفادت من الوضع خاصة منها الدول التي بتصدير البترول والأسلحة فقد بلغ سعر النفط 25 دولار للبرميل يعني ذلك انه عرف ارتفاعا كبيرا بعدما كان يقل عن 10 دولارات للبرميل الواحد، فالعربية السعودية التي وصلت عائداتها إلى 10 مليارات دولار خلال سنة 1996 بالمقارنة بسنة 1995 كما تم التوقيع من طرف العديد من الدول على بيع الأسلحة لدول الخليج [168] .

أما من الناحية الاجتماعية : فتأثرت جميع النواحي وذلك بموجب أن قرار الفصل السابع الذي تحول إلى جريمة إبادة بحق الشعب العراقي وكان لها أثر على الوضع الاقتصادي والصحي والبيئي والتعليمي والسياسي والأمني وجميع مجالات الحياة الأساسية [169].

[168]– طاهير رابح ، المرجع السابق ، ص ص 78–79– 80 .

[169] – www.al–bayyna.com/modules.php؟ Name=news &file=article &Sid=26741. Le 03/09/2013 a 11:05

المبحث الثاني : اثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على سوريا.

لقد عرفت سوريا صراعا داخليا فيما بين وبين شعبها مما أدى إلى تفاقم الوضع فيها ،وراء عدة عوامل ساهمت في خلق النزاع مما أدى هذا الوضع إلى تغير في نظام حكمها وما دفع مجلس الأمن إلى فرض جزاءات اقتصادية عليها .وفيما يلي سنتناول دراسة الحالة في سوريا لفهم الأوضاع التي أدت إلى تفاقمه وذلك فيما يلي في :

المطلب الأول:الدوافع الأساسية وراء النزاع في سوريا

المطلب الثاني : القرارات الأممية الصادرة بشان الأزمة السورية.

المطلب الثالث :اثر الجزاءات الاقتصادية الدولية على سوريا.

المطلب الأول:دوافع الأساسية وراء النزاع في سوريا.

لقد عرفت سوريا أزمة كانت من ورائها التأثير بشكل كبير في حقوق الإنسان بسبب تدهور قطاعاتها التي أحدثت العديد من إخفاقات في جميع مؤسساتها الاقتصادية فساهمت هذه العوامل إلى نشوء النزاع داخليا فيما بينها وبين شعبها الذي سعى إلى العمل لتغيير سياسيتها نحور التطور وهذا الذي سنراه في مايلي .

الفرع الأول: الدوافع الاقتصادية وراء النزاع في سوريا.

إن العوامل الأساسية لصراع في سوريا يعود إلى مسالة " الاختناق المؤسساتي "الذي الحق أضرار بليغة بعدة قطاعات حيث أنها تدهورت مما أدى إلى سوء معيشة شعبها حيث أنها مست بجانب حقوق الإنسان ، ومنعهم من المساهمة في قطاعات عدة ، فهذه الحلة أثرت على اقتصاد سوريا مما منعها من التطور عبر الزمن .

فاقتصاد سوريا عرف نتائج متضاربة فمن ناحية حقق ارتفاعا على المستوى معدلات النمو واستقرار نسبي بالإضافة إلى مديونية منخفضة وفائض في الميزان التجاري لها كما ارتفعت نسبة صادراتها ، إلا أن هذا لايعني أنها لا تتخبط في مشاكل من وراء ذلك حيث انه نجد اختلالات هيكلية وأزمة مالية بسبب تهرب دافعي الضرائب عن دفعها بالإضافة إلى انتشار الفساد والاحتكار على بعض القطاعات لسيطرة عليها من طرف الأغنياء .[170]

وفي 2005 تم اقتراح القيام بإصلاحات للمؤسسات والقيام بتنمية مفادها حقوق الإنسان ، إلا أن ذلك أم يتم وتم تنفيذ السياسية التحريرية الذي اثر سلبا على القطاعات الإنتاجية زيادة التكاليف وتراجع المنافسة

[170]–ربيع نصر ،زكي محشي ،خالد أبو إسماعيل ،المرجع السابق، ص 7
www.scpr-syria.org

كما الحق أضرارا بالمدخولات الأسرية حيث تدهور دخلها الفردي .وارتفع الفقر في العديد من الفئات الأسرية من 2004 إلى 2009 بالإضافة إلى انتشار البطالة بين أفراد الشعب وعدم قدرة الدولة على توفير مناصب الشغل لهم .بالإضافة إلى تراجع مؤشر الصحة والتعليم بعدما كان جيدا فهي تراجعت خلال المراحل الأخرى لكن التوسع الكمي لم يساعد على تحقيق متطلبات الشعب السوري من خدمات عامة خاصة في هذين القطاعين فخرج الوضع عن توقعات الشعب السوري[171].

وأدى ذلك إلى وجود الثغرات في المؤسسات إلى نقص المساهمة في التحكم في الفساد الذي انتشر فيها ، ونقص الشفافية في إدارة الأعمال مما أسفر ذلك عن فشل المؤسسات السياسية في سوريا وكان ذلك مخالفا لطموحات الشعب السوري الذي كان ينادي إلى غير ذلك من عمليات تنموية تمكينية وتضمينية ومتوازنة بالإضافة إلى نظام صارم وشفاف للمساءلة وإيجاد طرق للحد من الفقر.لقد أدت سياسة سورية إلى ظهور الرأسمالية المحسوبية ، وإنتاج يكاد ينعدم وقطاع لا يملك سياسة منظمة فظلت سوريا تتخبط في عدم امتلاكها لسياسة تنموية ترفع من إنتاجها وتطوره فبقيت وراء إمكانيات كامنة غير مستثمرة يعني انه لا توجد سياسة تساهم ترقية الوضع.

تتطور الوضع من أزمة إلى صراع داخلي مسلح كانت له مخلفات مأساوية من تدمير لرأسمال بشري واجتماعي واقتصادي التي لها تأثير على المستوى البعيد مما أسفر ذلك عن انخفاض الناتج المحلي الإجمالي فكانت خسارة فادحة لقطاعاتها كما انعكس الوضع على الناتج المحلي الإجمالي حيث انه تراجع استهلاك المحلي ، كما تأثر استثمار الدولة وتراجع وأصبح منعدما كما انه يتوقع ارتفاع حاد في عجز الموازنة الحكومية لزيادته وتراجع العائدات بتالي تلجا إلى سياسة القروض المحلية .

[171]– ربيع نصر ،زكي محشي ،خالد أبو إسماعيل ،المرجع نفسه ،للمزيد من الاطلاع تصفح الموقع التالي : www.scpr-syria.org

وارتفعت الأسعار من 2011 إلى 2012 فتأثرت القدرة الشرائية لدى الأسر مما زاد من سوء معيشتها وانخفضت سعر الصرف الرسمي لليرة السوري 67% وسعر صرف السوق السوداء ب100% مما أدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار المحلية بشكل كبير فاحدث ذلك خسارة في الاقتصاد السوري .كلها عوامل ساهمت في تفاقم الوضع وتدهوره مما أسفر عن نتائج جد سلبية على اقتصاد الدولة السورية وعلى معيشة السيئة لشعب السوري بسبب السياسات الغير التنموية التي نتج عنها ظهور عدة ظواهر وخروقات سلبية لدولة السورية [172].

تفاقم الوضع حيث تضرر عدد كبير من السوريين بسبب هذه الأزمة، كما ازداد عدد اللاجئين والهاربين إلى الدول المجاورة لسوريا بسبب تأزم الوضع فيها [173].

فهذه الأزمة انطلقت منذ2011 دفاعا عن حقوق الإنسان لإيجاد الحل من اجل ترقية الوسائل المستعملة لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها وتجسيدها ولكي تقوم باحترام هذه الحقوق التي لم تأخذها بعين الاعتبار مما أدى إلى فرض عليها جزاءات اقتصادية لكي تلتزم باحترام حقوق الإنسان التي قامت بانتهاكها.

---

[172]– ربيع نصر، زكي محشي، خال أبو إسماعيل ، المرجع السابق،ص ص 8– 9: www.scpr.syria.org

[173]– مجلة النشرة الإنسانية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سوريا، العدد الخامس، 2012، ص2.للمزيد من التفاصيل انظر الموقع التالي:

www.unocha.org Le 20/08/2013 a 11 :47

الفرع الثاني : الدوافع جيو سياسية وراء النزاع في سوريا.

لقد نالت سوريا استقلالها في 1946 كجمهورية برلمانية وعرفت فيما بعد انقلاب عسكري وأدى ذلك إلى فرض حالة الطوارئ عام 1963 إلى 2011 ،فسكان في سوريا يتراوح بين 22 مليون نسمة منهم 74 في المائة من المسلمين السنة و10في المائة من العلويين و3 في المائة من المسلمين الشيعة و10 في المائة من المسيحيين و3 في المائة من الدروز بالإضافة أن الأقليات الاثنية الرئيسية من الأكراد والسريان والأرمن والتركمان والشركس فعائلة حافظ الأسد تنتمي إلى الطائفة العلوية مع أنهم لا يشكلون سوى 10 في المائة من السكان فهم يشغلون أغلبية مناصب الرئيسة في أجهزة الدولة بما في ذلك المراتب القيادية في القوات المسلحة .

ففي 1982 حدثت انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق انتفاضة جماعة الإخوان المسلمين في مدينة حماة في هجوم قامت به القوات السورية قصفت ودمرت عدة مناطق .

وفيما بعد عرف المجتمع تطورا في الوعي مما أدى به إلى العمل على تغيير وضعه بنظرة مستقبلية حول إمكانية تغيير الحالة التي يعيش فيها كما ساهمت الأجيال الواعية المتعلمة في نشر الوعي بين أطراف المجتمع حول التغيير الممكن تجاه سياسات جديدة لها فعالية أكثر في التغيير نحو الأفضل ، بالإضافة إلى التأثر بجيرانها من تونس ومصر التي تعمل على الرقي وتغيير سياستها.[174]

[174]–أثار العقوبات في الاقتصاد الكلي السوري خلال عام 2012 ، حقوق النشر والطبع محفوظة للمركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات ،2012،ص1 للمزيد من التفاصيل تصفح الموقع التالي : le 20/08/2013 a 11 :48
www.dohainstitute.org

المطلب الثاني: الجزاءات المفروضة على سوريا.

ففي 2011 عرفت سوريا مجموعة من الجزاءات جاءت هذه العقوبات تحت تسمية معاقبة النظام السوري لقيامه بعمليات العنف ضد المتظاهرين في القيام بتوقيع الجزاءات لانتهاك حقوق الإنسان ،التي فرضتها عليها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وكل من جامعة الدول العربية [175].

الفرع الأول: الجزاءات الصادرة من طرف الاتحاد الأوروبي .

لقد قامت أوروبا بفرض جزاءات على سوريا بالرغم من أنها الشريك الأول لسوريا تجاريا حيث انه اصدر مجموعة من القرارات منها :

القرار المجلس رقم 782 الذي ينص على حظر استعمال الأسلحة . و الوسائل التي يمكن أن تستخدم في النزاع الداخلي.ومنع استيراد النفط الخام وحظر استخدام الوسائل التي تساعد على استخدام النفط والغاز الطبيعي بالإضافة إلى حظر الاستثمار في مجالات معينة بالإضافة منع البنك الأوروبي من ذلك . وضع قيود على توفير التامين وإعادة التامين.الالتزام بتقديم الدعم المالي العام والخاص إلى التجارة السورية والحظر على الالتزامات الجديدة الطويلة الأمد من قبل الدول الأعضاء.حظر معدات مراقبة الانترنيت والاتصالات الهاتفية وحظر توفير الدعم التقني في هذا المجال. قيود على إنشاء فروع أو شركات تابعة أو التعاون مع المصارف السورية.تجميد الأرصدة والموارد المالية لأشخاص وكيانات وهيئات محددة.وحظر تقديم عملة ورقية ومعدنية سورية جديدة [176]

---

[175]– أثار العقوبات في الاقتصاد الكلي السوري خلال عام 2012، المرجع السابق ، للمزيد من التفاصيل تصفح الموقع التالي www.dohainstitute.org

[176]– قرار المجلس رقم CFS /782 /2011 الصادر في كانون الأول 2011 فيما يخص التدابير المقيدة ضد سوريا والذي يلغي القرار رقم (CFSP / 273 /2011).

النظام الصادر عن الاتحاد الأوروبي رقم 36 والذي نص على منع المعدات التي يمكن أن تستخدم في القمع الداخلي.وحظر تقديم خدمات معينة.حظر معدات مراقبة الاتصالات واعتراضها .و على حظر استيراد النفط الخام و المنتجات النفطية.حظر المعدات والتكنولوجيا الرئيسية في صناعات النفط والغاز الطبيعي .وأيضا حظر توفير خدمات محددة ذات صلة بصناعات النفط والغاز الطبيعي حظر تقديم عملة ورقية ومعدنية سورية جديدة .بالإضافة إلى حظر المعدات المستعملة في تأسيس محطات جديدة لتوليد الكهرباء.تجميد الأرصدة والموارد الاقتصادية لأشخاص وكيانات وهيئات محددة.ومنع البنك الأوروبي للاستثمار من تقديم دفعات معينة.

حظر تلبية مطالب بعض الأشخاص ، والكيانات،والهيئات المحددة وإلغاء النظام الصادر عن الاتحاد الأوروبي رقم 2011/442 [177].

الفرع الثاني: الجزاءات الصادرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

تتضمن الجزاءات المفروضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على سوريا ضمن أربع فئات أساسية نذكر منها مايلي :

قانون محاسبة سورية واستعادة سيادة لبنان 2003 لقد تم إصدار قرار من طرف جورج بوش في 12 ديسمبر 2003 رقم 1828 تحت عنوان "قانون محاسبة سورية واستعادة سيادة لبنان " [178]، فتغير بموجب ذلك إلى قانون تحت رقم (P.L 108-175) يتوجب على الرئيس الأمريكي فرض غرامات مالية على سورية لكي تتوقف عن دعم الإرهاب الدولي حيث صنفت سوريا منذ 1980 أنها من الدول الداعمة

[177]– النظام الصادر عن المجلس (الاتحاد الأوروبي) ذو الرقم 2012/36 فيما يخص التدابير المقيدة المتعلقة بالوضع في سوريا وإلغاء النظام الصادر عن الاتحاد الأوروبي رقم 2011/442.

[178]– باسيل يوسف بجك ،مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سوريا في ضوء القانون الدولي ،شبكة البصرة ، 2011،ص ص7 -14 .

للإرهاب وذلك منذ اغتيال الرئيس اللبناني رفيق الحريري [179]، بالإضافة إلى إجبارها عن إنهاء الاحتلال الذي تقوم به تجاه لبنان ووقف إنتاج أسلحة الدمار الشامل.

في الجزاءات المالية اتخذ الرئيس الأمريكي عدة إجراءات ضد سوريا لقمع الإرهاب والحد من التسلح من خلال الاومر التي اتخذتها منها13224،13315، 13382، 13338 في 11-5-2004 ،13399 في25-4-2006، 13441، 13460 ، بالإضافة إلى الأمر التنفيذي الموقع في 29 نيسان 2011.

كما تم النص على الجزاءات ضد المصرف التجاري السوري لقد قام الرئيس الأمريكي في 2004 بحظر تبادل الأموال مع المصرف السوري تجنبا لمخاوف قيامها بغسل الأموال كما قام في 2006 بالنص منعا باتا بالتعامل مع المصارف السورية .

نشاط الجزاءات منذ 2011 هناك مجموعة من القرارات التي تقوم بالحضر على أمريكا لتعامل مع سوريا كما تمنع من التبادل معها إطلاقا لان سوريا تعتبر المدعمة الأولى للإرهاب لهذا خضعت للعديد من الجزاءات [180].

الجزاءات المطبقة من قبل مكتب ضبط الأصول الأجنبية في وزارة الخزانة الأمريكية(OFAC)تستهدف كبار المسؤولين ورجال الأعمال إضافة إلى الكيانات مثل:مؤسسة الإسكان العسكرية،والمصرف العقاري الحكومة السورية. الشركة السورية للنفط،الشركة السورية لنقل الغاز المصرف التجاري السوري والمصرف التابع له .

[179]-أثار العقوبات في الاقتصاد الكلي السوري خلال عام 2012،المرجع السابق، لتصفح أكثر انظر الموقع التالي: ص 1: www.dohainstitute.org

[180]- ربيع نصر ،زكي محشي، خالد أبو إسماعيل ،المرجع السابق: ص ص82-83 www.scpr-syria.org

التشريع السوري في الجلسة 112 للكونغرس فالقانون الصادر عن مجلس النواب بالرقم (R.H.2106) بعنوان "قانون حرية سوريا "والذي يفرض بين مجموعة من عقوبات على تطوير الموارد النفطية في سوريا ،وإنتاج المنتجات النفطية المصفاة في سوريا و استكشافها [181] .وتضمن القضايا التالية القانون الصادر عن مجلس الشيوخ برقم(S.1472) بعنوان قانون عقوبات سورية لعام 2011 والذي يمنع الشركات التي تقوم بنشطات تجارية في قطاع الطاقة السوري من الوصول إلى المؤسسات المالية الأمريكية ويشترط على المقاولين الأمريكيين تقديم شهادات تثبت عدم اشتراكهم في نشاطات خاضعة للجزاءات .

القانون الصادر عن مجلس الشيوخ رقم (S.2034) بعنوان "قانون المساءلة عن حقوق الإنسان لسنة 2012 الذي يفرض جزاءات على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات معينة لحقوق الإنسان أو شاركوا في ارتكابها كما يحظر عقود شراء مع الأشخاص الذين يصدرون تكنولوجيا حساسة إلى سوريا.

وبالنظر إلى سوريا اتصفت بأعمال تقوم منها منها دعم الإرهاب واستمرار لاحتلالها للبنان ، كما أنها تملك أسلحة الدمار وبرامج صواريخ فكلها أفعال تشكل تهديدا مباشرا للأمن القومي والسياسة الخارجية وأيضا لاقتصاد الولايات المتحدة مما أسفر ذلك عن إعلان حالة الطوارئ الوطنية ولمواجهة الوضع. تم اصدر في 2006 حصار على المصرف التجاري السوري من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بعدم تحويل أي مبلغ مالي ، بالإضافة إلى تجميد الأموال الأشخاص فيما يتعلق بحالة الطوارئ الوطنية بسوريا .

كما اصدر الرئيس الأمريكي براك اوباما الأمر التنفيذي رقم 13572 في 29-4-2011 بتجميد الأموال الذين يقومون بالتعسف في استخدام حقوق الإنسان في سوريا .

[181]–ربيع نصر ،زكي محشي، خالد أبو إسماعيل ، المرجع السابق، ص ص 83-84 www.scpr-syria.org

كما أن من ما جاء في الأمر التنفيذي تشابه ماجاء في الأمر التنفيذي الصادر في 2004 وجاء فيه مايلي :

" إن الرئيس الأمريكي براك اوباما يأمر بتمديد الهدف من الطوارئ الوطنية المعلنة في الأمر التنفيذي رقم 13338 في 11-5-2004 والمرتبط بالخطوات الإضافية المتخذة بموجب الأمر التنفيذي رقم 13399 في 25-4-2006 والأمر التنفيذي رقم 13460 في 13-2-2008 ويجد بان تعسف الحكومة السورية لحقوق الإنسان ،بما فيه ما تعلق بقمع الشعب السوري والمعبر عنه مؤخرا باستخدام العنف والتعذيب والتوقيف التعسفي للمحتجين السلميين من قبل قوات الأمن والشرطة وغيرها من الكيانات التي ساهمت في أعمال التعسف .ان هذه الأفعال تشكل تهديدا غير معتاد واستثنائيا لأمن القومي والسياسة الخارجية واقتصاد الولايات المتحدة وعلى ذلك أصدرت هذا الأمر " [182] .

الفرع الثالث :الجزاءات الصادرة من طرف جامعة الدول العربية .

في 27 تشرين الثاني 2011 عبرت جامعة الدول العربية عن موافقتها عن إصدار جزاءات على سوريا والتي شملت تجميد الأموال السورية والحظر من كل تعامل تجاري معها أو استثمار .كما شملت هذه الجزاءات ما يلي:قطع التعامل مع المصرف سوريا المركزي مع إيقاف التمويل من الحكومات العربية للمشاريع في سوريا والحظر على انتقال المسؤولين السوريين من دولتهم إلى الدول العربية الأخرى .

بالإضافة إلى ذلك دعت جامعة الدول العربية إلى مراقبة كل تحويل إلى سوريا باستثناء التحويلات المالية الخارجية كما قامت بمنع الرحلات التجارية بين سوريا والدول الأعضاء، بالإضافة إلى الجزاءات التركية السورية فلم يتأثر اقتصادها مقارنة ما اقتصاد سوريا [183].

---

[182]– باسل يوسف بجك، المرجع السابق، ص ص 8-9.

[183]–ربيع نصر ،زكي محشي، خالد أبو إسماعيل، المرجع السابق: ص84 www.scpr-syria.org

المطلب الثالث :أثر الجزاءات الاقتصادية الدولية المفروضة على سوريا.

خلفت الآثار الاقتصادية مخلفات بليغة كان الغرض منها إلحاق خلل بنيوي بتوازن الاقتصاد الكلي لسوريا كما انه من أثاره اهتزاز البنية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ،فمست جوانب عديدة على مختلف القطاعات منها الجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي وغيرها لسوريا حيث تأثرت عدة قطاعات منها 5 قطاعات كالسفر ، التحويلات البنكية ،تجميد الأموال ، القطاع الاستثماري ، التعاملات التجارية [184].وهذا ما سنقوم بدراسته فيما يلي .

الفرع الأول: أثر الجزاءات الاقتصادية على الجانب الاجتماعي.

أسفرت الجزاءات المفروضة على سوريا إلى تزايد الصراع في سوريا بين السلطة والمتظاهرين في ازدياد العنف في أوساط الشعب السوري وذلك في استخدام القوة فيما بينها [185]، من بين الانعكاسات التي نتجت عن الجزاءات انتشار الفقر بسبب نقص المواد الغذائية و انتشار بالغ في أسعار الغذاء تراوحت بين 200 و1800 خلال سنة 1990 [186] كما أثرت على انخفاض المستوى المعيشي لسكان فأصبح العديد من سكانها يعيش في فقر وانتشار الأمراض ونقص الأدوية والغذاء وازدياد عدد الوفايات ، كما انعكس ذلك أيضا قطاع التعليم لنقص أدوات الدراسة كما تراجعت نسبة التحاق الأطفال بالمدارس كما تضرر كثيرا

---

[184]– مجلة الشؤون المحلية، العقوبات الاقتصادية على سوريا وخريطة لطريق مواجهتها، العدد 513، 2011، ص8.

[185]– أثار العقوبات في الاقتصاد الكلي السوري، للمزيد من التفاصيل تصفح الموقع التالي :ص2
www.dohainstitute.org

[186]– ربيع نصر ،زكي محشي، خالد أبو إسماعيل، الأزمة السورية الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية ،المركز السوري لبحوث السياسية ،2013،للمزيد من المعلومات اطلع على الموقع التالي : le www.scpr-syria.org
20/ 08/2013 a 10 :45

القطاع الصحي من جراء الجزاءات حيث تعرض لخسائر كبيرة وصلت إلى 7 مليار ليرة سوري[187] كما ازداد العاطلين عن العمل[188] .

بالإضافة إلى تأثير الجانب الاتصالات السلكي واللاسلكي بقطع جميع الاتصالات [189] بالإضافة إلى وقف الرحلات وخطوط الطيران مما أدى إلى تعطيل العديد من الأشخاص عن القيام برحلتهم في الموعد المحدد وبالتالي فهذه الجزاءات هي سياسية أكثر منها اقتصادية الغرض منها التأثير على الشعب السوري فهذه الجزاءات تمس أكثر جوانب الحياة الاجتماعية للمواطن السوري [190].

أن الاقتصاد المخطط المركزي الشامل هو اقتصاد الفقر لذا فإن الجزء الذي تحقق من مكاسب ومزايا لأبناء المجتمع السوري غير كاف ، كما تمت مطالبة الحكومة على العمل على رفع مستوى معيشة المواطن. و أن تتدخل الدولة لحماية الطبقات والفئات الفقيرة في المجتمع من الانحرافات السلبية التي يمكن أن تنعكس سلباً على واقعهم المعيشي.

كما نجد أن الاقتصاد السوري يستمر في التدهور نتيجة الأزمة القائمة في سوريا ونتيجة المظاهرات المستمرة وبروز الجيوش الحرة من جهة، ومواجهة الدولة العنيفة لها من جهة أخرى. لذلك توقفت الأعمال وتوقفت مئات الورشات وأغلقت عشرات المصانع. بالإضافة أن السياحة معدومة كليا والنقل في تراجع

---

[187]–ربيع نصر، زكي محشي، خالد أبو إسماعيل، المرجع السابق:ص ص 53– 54 www.scpr-syria.org

[188]– قد اعتمدت الدراسة على منهجيتين لتحليل هذه الظاهرة ، تقيس الأولى الفجوة الافتراضية بين قوة العمل في حال استمرار معدلات المشاركة لعام 2010 وبين الأرقام الفعلية لعام 2009 ،وأظهرت وجود فجوة في قوة العمل تبلغ 1175 ألفا من السكان هم خارج قوة العمل وبافتراض ضم هؤلاء الأشخاص إلى قوة العمل وبقاء فرص العمل على حالها الفعلية فان معدل البطالة سيبلغ 24،4 مقارنة مع 8،1 للبيانات الرسمية .

[189]–جدل في السويد حول العقوبات على سوريا، للمزيد من المعلومات انظر الموقع التالي:

http://www.akhbar.dk/ar/dk-news2/3084-2012-07-25- . Le 20/08/2013 a 10 :55

-12-26-07.html

[190]– مجلة الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص8

كبير، وبالتالي فإن معدل النمو هذا العام سيكون سلبيا في سوريا وقد يكون بمعدل 10 إلى 20 بالمائة وهذا رقم جيد.

هناك طرد للعديد من العمال وهوما يساهم في ارتفاع عدد البطالة التي كانت تقدر بـ 15 بالمائة، إلى 25 أو 30 بالمائة من قوة العمل.و هناك أيضا نقص في المواد الأساسية بما في ذلك الأدوية.و انقطاع للتيار الكهربائي في بعض المناطق الريفية وهذا يؤثر على الحياة بشكل كبير في سوريا .

نجد أن الوضع الاقتصادي له انعكاس على معدل البطالة المرتفع وانخفاض قيمة الليرة السورية أمام الدولار حيث كانت قيمتها 46 ونصف تقريبا في مارس 1011 وأصبحت الآن قيمتها أكثر من 70 ليرة سورية أي أكثر من 50 بالمائة من معدل الانخفاض وهذا ينعكس مباشرة على ارتفاع الأسعار وتكاليف المعيشة بما يعني ارتفاع معدلات الفقر بشكل كبير بين السكان [191].

الفرع الثاني : أثر الجزاءات الاقتصادية على الجانب الاقتصادي.

لقد أثرت هذه الجزاءات على الجانب الاقتصادي لسوريا فانهار نمو اقتصادها وتكبدت خسائر فادحة في الناتج المحلي الإجمالي تصل إلى 664 مليار ليرة سورية بالأسعار الثابتة 2000 حتى أواخر 2012 الذي يعادل 45،7 % من الناتج المحلي الإجمالي أما الأسعار الجارية فقدرت بـ24،1 مليار دولار [192].

كما أن الجزاءات الاقتصادية التي فُرضت على سوريا من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوربي والجامعة العربية، كان لها أثرها السلبي على الاقتصاد السوري. فالحظر النفطي كانت له والتي بلغت حوالي 4 مليار دولار أمريكي، ففقدت حوالي 25 % من إيراداتها لعام 2012. أما الجزاءات المالية فقد شكلت عائقا إضافيًا أمام التجارة. وفي شهر جانفي 2012 اضطر مصرف سوريا المركزي إلى

---

[191]–الاقتصاد السوري بين الأزمة الداخلية والعقوبات الاقتصادية ،الموقع التالي
www.france24.com/ar/20120119-syria-economy-syrian-pound-plunge-against-dollar-sanctions-unrest le 03/09/2013 a 11 :20

[192]–ربيع نصر ،زكي محشي، خالد أبو إسماعيل، المرجع السابق : www.scpr-syria.org

اعتماد «التعويم المدار أو المحكوم» لسعر صرف العملة الوطنية، مما ساهم في ذلك في تخفيض قيمة العملة السورية بأكثر من 30% قبل أن يعرف سعر الصرف استقرارا عند حدود 70 ليرة سورية للدولار الأمريكي [193].

لقد تأثر اقتصاد الدولة بهذه الجزاءات خاصة قطاع الطاقة فالايراداته تتراوح نحو 22%من إيرادات أما الصادرات فتصدر 99% منه إلى الدول الأوروبية فهي عنصرا مهما في توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات [194]، كما أن هذه الجزاءات المفروضة على هذا القطاع غيرت من مساره نحو الانحطاط والتراجع لتأثيرها على التوازن الكلي للاقتصاد مما أدى إلى تراجع صادرات السورية وبالأصح إلى لانعدامها وعدم إيجاد متعاملين لأنهم لا يقدرون على ذلك بسبب العقوبات فادى ذلك إلى انخفاض الصادرات بأسعار منخفضة وارتفاع الاستيراد [195].تأثير الجزاءات على النفط الذي يعتبر مصدر الطاقة بدرجة الأولى أدى إلى التأثير على النظام من مقدار احتياطي العملات حيث انخفض المخزون . [196] كما خسر الموازنة العامة 12،5 %لعدم تمكنها من بيع النفط في السوق السوداء مما أدى بسوريا إلى

---

[193]– تقرير الأمم المتحدة الاقتصادي حول العام 2013، الأثر الاقتصادي للازمة في سوريا، الموقع التالي
enab-baladi.com/archives/ 5935 le 22/08/2013 a 11 :45

[194] –نبيل مرزوق ، العقوبات الاقتصادية :خنق بطئ لنظام السوري "،مركز الجزيرة لدراسات ، قطر ، 2011،وللمزيد من الاطلاع انظر الموقع التالي
http://studies.aljazeera.net/reports/2011/11/201111191024916352 5.html le 22/08/2013 a 11 :50

[195]– كانت سورية تنتج 380 ألف برميل يوميا تصدر منها 150 ألف برميل وتدفع للشركات الأجنبية 35% من الإجمالي 190 ألف برميل تنتجها هذه الشركات يوميا.ويقابل ذلك استيراد سورية للمشتقات ،حيث يكلف كل طن مازوت عالميا 600 دولار وتستورد سورية 3 ملايين طن سنويا أي بما قيمته 108 مليار دولار ، فضلا عن الوقود اللازم لمحطات الكهرباء والبنزين والغاز .

[196]– أسامة المنجد، تقرير عن جدوى العقوبات الطاقة على سوريا، مركز التواصل والأبحاث الإستراتيجية، انظر الموقع التالي للمزيد من التفاصيل: www.strescom.org le 20/08/2013 a 12 :00

اعتمادها احتياط عملتها الأجنبية إلا انه احتياطي واقع أمام الاستنزاف، فتوقف مصرف سوريا المركزي عن تمويل مستوردات القطاع الخاص .

وفي 2012 تم إيقاف المصارف الخاصة لكافة عمليات بيع القطع الأجنبية مقابل الليرة السوري فعرفت اضطرابا بسبب الجزاءات فانعكس على تدخل الحكومة فقام بوقف تمويل الاستيراد 129 مادة غذائية وطبية فقط مما انعكس ذلك على سياستها .

كما كان له تأثير على قيمة العملة التي تراجعت كثيرا وأثرت على الاقتصاد فانخفضت المستوردات إلى 10% و40% مما اثر ذلك في عملية الإنتاج وتراجع النمو الاقتصادي وهو نفس الوضع الذي يسود مصر وتونس التي تواجه انكشاف عيوبها ولا انه سيكون أكثر من مصر لان الاقتصاد السوري عرف عقوبات تدمر كافة شبكاته [197].

لقد كانت لهذه الجزاءات تأثير على المدى البعيد حيث كانت لها أضرار نتجت عنها أضرار لجميع القطاعات خاصة منها الاقتصادية هذا الجانب المهم الذي تحطم بسبب هذه العقوبات [198].

الفرع الثالث :أثر الجزاءات الاقتصادية على الجانب السياسي.

سياسيا نجد عدم ارتياح جيران سوريا من الجزاءات المفروضة عليها حيث أن اقتصد سوريا يعاني ابتداء من وقف التعاملات مع بنكها المركزي ووقف الاستثمارات كما أن جامعة الدول العربية لم تتمكن من الوصول إلى حد فرض حظر تجاري شامل على سوريا وقد أوضح الوزراء أنهم سعوا إلى تفدي الإجراءات

---

[197]– الاقتصاد السوري بين الأزمة الداخلية والعقوبات الاقتصادية ،المرجع السابق
www.france24.com/ar/20120119-syria-economy-syrian-pound-plunge-against-dollar-sanctions-unrest le 03/09/2013 a 11 :20

[198]– أثار العقوبات في الاقتصاد الكلي السوري، المرجع السابق، www.dohainstitute.org

التي قد تلحق أضرار بالشعب السوريين كما نجد أن بعض المستوردين و المصدرين الأردنيين سيعانون بسبب قطع العلاقات مع سوريا بالنظر إلى أن الاعتبارات السياسية تفوق الخسائر الاقتصادية [199].

وأدى هذا الوضع إلى تدعيم المسلحون الذين يقاتلون في سوريا بدعم مالي وعسكري من طرف دول أجنبية وعربية فهم مقاتلون متشددون في إطار جبهة النصرة التي تربطها صلات صلات تنظيم القاعدة ويقولون أنهم يقاتلون لإقامة دولة إسلامية في سوريا لإطاحة بنظام الرئيس بشار الأسد كما تم اكتشاف تمويل المسلحين من طرف دول الخارج من قطر والسعودية الخليج العربي[200] .

[199]–مقال عن حكم مصرف سوريا نحن بانتظار دعم مادي من روسيا وايران ،ص16 على الموقع التالي
81.144.208.20:9090 / pdf 2011 / 11/11-28 /qec /.PDF

[200]–تقرير الأمم المتحدة بين الأزمة الداخلية والعقوبات الاقتصادية، المرجع السابق 5935 –enab baladi.com/archives

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر استخدام الجزاءات الاقتصادية من أهم الأدوات والوسائل التي تستخدمها بعض الدول للضغط على لهدف تحقيق مآرب وغايات خاصة الدول وقد استخدمت الجزاءات منذ أمد بعيد، فعرفت هذه الجزاءات عدة تطبيقات منها الجزاءات المفروضة على العراق وسوريا وغيرها من الدول كليبيا ويوغسلافيا والصومال ،فهذا الجزاءات تتخذ عند الإخلال بالالتزامات الدولية عند إتيان أفعال تهدد السلم والأمن الدوليين وهي من أسمى الأهداف المهمة لمنظمة الأمم المتحدة والتي تعمل على تحقيقها .

حيث كان للجزاءات الاقتصادية الدولية تأثير خطير على الدول مما اثر كثيرا على اقتصاد العراق على المستوى الداخلي تأثرت جميع قطاعاتها وعلى المستوى الدولي حيث فقدت المتعاملين معها اقتصاديا تخوفا من التأثير عليها بالجزاءات مما جعلها تنسحب وراء ذلك.

ونفس الشيء بالنسبة لسوريا الذي تضرر كثيرا من جراء هذه الجزاءات التي انهار اقتصادها بسببها كما ألحق أضرار بجوانب عدة اقتصادية سياسية اجتماعية مما جعلها تتخبط في أزمة لامثيل لها ترجع اقتصادها ومنعت دول الغير من التعامل معها وذلك من خلال إصدار العديد من القرارات بشان حظر التصدير والاستيراد وحظر التعامل معها تجاريا مما ساهم ذلك في تراجع قيمة العملة السورية من جراء ذلك.

وبالتالي يجب توفير الوضع المعيشي للمواطن، خاصة إذا كان من نتائج الجزاءات هي رفع سعر العملة الأجنبية في سورية، وهذا إجراء له أبعاد سياسية ينعكس على الأوضاع الاقتصادية واليوم إذا تمكن سورية والسوريون الحفاظ على قناعتهم إمكانياتهم ستكون النتائج السلبية أقل بكثير مما هي عليه.

فالتجربة الدولية لتطبيق الجزاءات أثبتت أن هذه الجزاءات تؤدي غالبا بالمساس بحقوق الإنسان والشعوب والدليل على ذلك أن الجزاءات الاقتصادية المفروضة على العراق كانت ككارثة بشرية بالنظر

إلى ما خلفته هذه الجزاءات عليها .فالجزاءات الاقتصادية تسيطر عليها الدول الكبرى كالولايات المتحدة والتي تسيطر على مجلس الأمن فأصبحت هذه الجزاءات تفرض على الدول التي تخالف الولايات المتحدة في سياستها .

فهذه الجزاءات الدولية مبالغ فيها نوعا ما حيث أنها تتعدى على جميع الحقوق الدولية هذا ما يشكل انحراف خطير بالشرعية الدولية ،مما أسفر ذلك عن مشكلات قانونية لعدم التفسير السليم لأحكام الميثاق والعدالة مما أدى إلى انهيار روابط الشرعية الدولية خاصة بشان الجزاءات الدولية التي اخضع لها العراق إلا أن هذا لا يعني عدم فاعلية الجزاءات الاقتصادية كجزاء دولي فيجب اتخاذ الإجراءات التي تمنع وقوع الانحراف بالشرعية الدولية.

خاتمة

خاتمة

إن فرض الجزاءات الاقتصادية الدولية يعزز الشعور بالكراهية والانتقام ويغذي النزاعات العدوانية والعنف فلقد خلفت هذه الجزاءات مجموعة من الآثار على مستوى حقوق الأفراد حيث تسببت في تجويع المدنيين وإصابتهم بأمراض والى موت العديد من الأشخاص ....وهو ما يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حرص على حمايتها والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المواثيق الدولية التي عملت على تجسيد وحماية الإنسان من كل ضرر يلحق به .

إلا أن ذلك لم يقتصر على الأفراد فقط بل امتد ذلك إلى المساس بحقوق الدول فكان لتلك الجزاءات عواقب وخيمة على جميع قطاعاتها مما سبب في تراجع العديد من مشاريعها الاقتصادية ودخولها في أزمة تتخبط فيها لمدة غير محدودة من الزمن ،فالجزاءات أثرت على قطاعات حساسة جدا فكانت ككارثة بشرية خاصة على الدولة العراقية .بالإضافة إلى الدول أخرى طبقت عليها هذه الجزاءات كسوريا مثلا تضررت هي أيضا من ذلك حيث أنها فقدت العديد من المتعاملين معها اقتصاديا فتراجعت قيمة العملة السورية من ذلك .

لقد كان لهذه الجزاءات المفروضة على الأفراد وعلى الدول تأثيرات كثيرة يمكن ذكرها ذكرها في جملة من النتائج التي كان البعض منها ايجابيا والبعض منها سلبيا ثم تقديم جملة من الاقتراحات :

-فمن ايجابيات الجزاءات الاقتصادية الدولية أنها تعمل على ردع الدول المخالفة لانتهاكات وأحكام القانون الدولي.

-كما يعمل مجلس الأمن بواسطة هذه الجزاءات على فرض هيمنته وقوته على الدول ليجعلها تحت سيطرته .

-بالإضافة أنها تمنع الانتهاكات التي تحصل على حقوق الإنسان من قبل الحكومات على شعوبها.

-وتمنع أيضا الانتهاكات التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدولي .

-كما تعمل على احترام حقوق الإنسان والشعوب.

-أما فيما يتعلق بسلبيات هذه الجزاءات نجد أنها محتكرة من طرف الدول الكبرى كالولايات المتحدة باعتبارها الدولة القوية .

-كما تأثر هذه الجزاءات على حقوق الأفراد فتأثر على حياتهم المعيشية والتي تسببت لهم بكارثة بشرية بالنظر لمخلفاتها وتخلق عاهات جديدة تشكل عائقا أمام تطور الشعوب والدول .

-بالإضافة أن هذه الجزاءات تضع قيودا أمام التنمية والترقية والازدهار .

-ومن بين سلبياتها أيضا نجد أنها ليست محددة المدة فأثارها تمتد إلى وقت طويل من الزمن.

وان هذه الجزاءات لا تميز بين الأشخاص فهي تفرض عامة دون تحديد الفئات الضعيفة التي تتأثر من جراء ذلك .

-وأيضا أن من سلبياتها غالبا ما تشجع في قيام الإرهاب الدولي.

-فالجزاءات الاقتصادية تخضع في كثير من الأحيان انتقامية أكثر من أنها ردعية فالجزاءات الأممية المفروضة على العراق نجد أن لها إصرار أمريكي في توقيع الجزاءات عليها أكثر من الأمم المتحدة .

- كما نجد أن هذه الجزاءات من سياستها أنها تستثني بعض الدول كإسرائيل رغم أنها تقوم بالتهديد بالسلم والأمن الدولي وتقوم بأشد الانتهاكات لحقوق الإنسان .

وفي كل هذه النتائج نقترح جملة من الاقتراحات :

-تحديد المدة معقولة للجزاءات الدولية التي تفرض على الدول .

-أن تشمل هذه الجزاءات بعض القطاعات فقط أي أن يكون هناك استثناء بالنسبة للقطاعات التي تكون مصدر قوت الشعب .

-أن تمارس هذه الجزاءات على الحكومة الطبقة الحاكمة دون المساس بالشعب أي أن لا يتأثر بذلك .

-تجديد الأعضاء الذين يقومون بفرض الجزاءات لمدة معينة .

-ألا تخالف هذه الجزاءات أحكام القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية كميثاق حقوق الطفل .

-أن تشترك في لجنة الجزاءات عضو واحد من كل دول العالم وألا يقتصر ذلك فقط على دول الكبرى

-أن تخضع تلك الجزاءات التي تفرض على الدول للرقابة الدولية أي من طرف محكمة العدل الدولية لتبدي رأيا استشاريا قبل اتخاذ كل قرار.

-تجسيد استقلالية مجلس الأمن في فرض العقوبات دون أن يتعرض لضغوط من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

-ألا تكون للجزاءات المفروضة على الدولة ما أهداف ضمنية من وراء ذلك أي أن تكون طبقا للشرعية الدولية.

-العمل على إيجاد بديلا للجزاءات الاقتصادية الدولية التقليدية كالعقوبات الذكية مثلا.

-توضيح أهداف الجزاءات التي وجدت من اجلها .

-المراجعة الدورية للجزاءات .

-الأخذ بعين الاعتبار مخالفات توقيع الجزاءات والتأكد من عدم إلحاق أضرار بالمدنيين .

-الالتزام بتوقيف تطبيق الجزاءات كلما توقفت الدولة عن المخالفات.

-تخفيف الجزاءات كلما رأت أن هناك مبادرة حسنة من طرف الدولة التي وقعت عليها الجزاءات .

-تعميم فرض الجزاءات على جميع المخالفين للقوانين الدولية والمنتهكين لأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان دون تمييز بين الدول.

الملحـــــق

الملحق 1 :الجزاءات الأوروبية على سوريا منذ 2011.

القرارات	القضايا الرئيسية
قرار المجلس رقم CFS /2011/782 تاريخ 1 كانون الأول 2011 ، فيما يخص التدابير المقيدة ضد سورية والذي يلغي القرار رقم (2011/273/CFSP)	1- حظر الأسلحة والمواد ذات الصلة بها 2- حظر المعدات التي يمكن أن تستعمل في القمع الداخلي 3- حظر تقديم خدمات معينة 4- حظر معدات مراقبة الانترنيت والاتصالات الهاتفية ، وحظر توفير الدعم التقني في هذا المجال 5- حظر استيراد النفط الخام و المنتجات النفطية 6- حظر توفير خدمات محددة ذات صلة بالنفط الخام أو المنتجات النفطية 7- حظر على المعدات والتكنولوجيا الرئيسية في صناعات النفط والغاز الطبيعي 8- حظر توفير خدمات محددة ذات صلة بصناعات النفط والغاز الطبيعي 9- حظر استثمارات معينة (في صناعات النفط والغاز الطبيعي ،في إنشاء محطات الطاقة لإنتاج الكهرباء)
	10-حظر المشاركة في تأسيس محطات جديدة لتوليد الكهرباء 11-حظر تقديم عملة ورقية ومعدنية سورية جديدة 12-حظر الالتزام بتقديم المنح الجديدة، والمساعدة المالية، وقروض الامتياز إلى حكومة سورية 13-تقييد الالتزامات بتقديم الدعم المالي العام والخاص إلى لتجارة مع سورية ،والحظر على الالتزامات الجديدة الطويلة الأمد من قبل الدول الأعضاء

	14–منع البنك الأوروبي للاستثمار من تقديم دفعات معينة 15–قيود على إصدار سندات معينة أو المتاجرة بها 16–قيود على إنشاء فروع أو شركات تابعة أو التعاون مع المصارف السورية 17–قيود على توفير التامين وإعادة التامين 18–قيود على دخول أعضاء محددين 19–تجميد الأرصدة والموارد المالية والأشخاص، والكيانات، والهيئات المحددة
النظام الصادر عن المجلس (الاتحاد الأوروبي) ذو الرقم /2012/36 تاريخ 18 كانون الثاني 2012، فيما يخص التدابير المقيدة المتعلقة بالوضع في سوريا، وإلغاء النظام الصادر عن الاتحاد الأوروبي رقم 442/2011	1- حظر المعدات التي يمكن أن تستعمل في القمع الداخلي 2- حظر تقديم خدمات معينة 3- حظر معدات مراقبة الاتصالات واعتراضها 4- حظر توفير خدمات معينة (مرتبطة بهذه المعدات) 5- حظر استيراد النفط الخام و المنتجات النفطية 6- حظر المعدات والتكنولوجيا الرئيسية في صناعات النفط والغاز الطبيعي 7- حظر توفير خدمات محددة ذات صلة بصناعات النفط والغاز الطبيعي 8- حظر تقيم عملة وطنية ومعدنية سورية جديدة 9- حظر المعدات المستعملة في تأسيس محطات جديدة لتوليد الكهرباء 10- حظر تقديم خدمات معينة (مرتبطة بإنشاء محطات الطاقة هذه) 11- حظر استثمارات معينة (في صناعة النفط والغاز الطبيعي ،وفي إنشاء محطات الطاقة لإنتاج الكهرباء) 12- تجميد الأرصدة والموارد الاقتصادية

	لأشخاص ، وكيانات ، وهيئات محددة 13- منع البنك الأوروبي لاستثمار من تقديم دفعات معينة 14- قيود على إصدار سندات معينة أو المتاجرة بها 15- قيود على إنشاء فروع أو شركات تابعة أو التعاون مع المصارف السورية 16- قيود على توفير التامين وإعادة التامين 17- حظر تلبية مطالب بعض الأشخاص، والكيانات، والهيئات المحددة وإلغاء النظام الصادر عن الاتحاد الأوروبي برقم 442/2011

الملحق 2 : الجزاءات الأمريكية على سوريا منذ 2011.

القرارات	القضايا الرئيسية
العقوبات المطبقة من قبل "مكتب ضبط الأصول الأجنبية في وزارة الخزانة الأمريكية (OFAC)"	تستهدف كبار المسؤولين ورجال الأعمال إضافة إلى كيانات مثل : 1- مؤسسة الإسكان العسكرية، والمصرف العقاري (1كانون الأول 2012) 2- الحكومة السورية (18 أب 2011) 3- الشركة السورية للنفط ، والشركة السورية لنقل النفط ،والشركة السورية للغاز ،والمؤسسة العامة للنفط ، وسيترول (18 أب 2011) 4- المصرف التجاري السوري والمصرف التابع التابع له ومقره لبنان المصرف التجاري السوري اللبناني ،و سيريتل ، وهي المشغل الرئيس للهاتف الخلوي في البلاد (10 أب

	2011)
التشريع السوري في الجلسة 112 للكونغرس	1- القانون الصادر عن مجلس النواب بالرقم (H.R. 2106) بعنوان " قانون حرية سوريا " والذي يفرض بين جملة أخرى من الأمور ، عقوبات على تطوير الموارد النفطية في سوريا ، وإنتاج المنتجات النفطية المصفاة في سوريا ، واستكشاف المنتجات النفطية المصفاة في سورية . 2- القانون الصادر عن مجلس الشيوخ برقم (S. 1472) "قانون عقوبات سورية " لعام 2011 – والذي يحرم الشركات التي تقوم بنشطات تجارية في قطاع الطاقة السوري (الاستثمار ، شراء النفط ، بيع الغازولين) من الوصول إلى المؤسسات المالية الأمريكية ، ويشترط على المقاولين الأمريكيين تقديم شهادات تثبت عدم انخراطهم في نشاطات خاضعة للعقوبات . 3- القانون الصادر عن مجلس الشيوخ برقم (S. 2034) بعنوان " قانون المساءلة عن حقوق الإنسان " لعام 2012 – والذي يفرض عقوبات على الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات معينة لحقوق الإنسان ، أو شاركوا في ارتكابها .كما أن القانون يحظر عقود المشتريات مع الأشخاص الذين يصدرون تكنولوجيا حساسة إلى سورية

قائمـــة المراجـــع

قائمة المراجـــــع .

أولا-الكتب باللغة العربية.

المصادر:

القران الكريم.

1-الكتب :

1-احمد أبو الوفا ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، الطبعة الثالثة ،دار النشر لنهضة العربية ،القاهرة ،2008.

2- _____، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ،الطبعة الأولى ،دار النشر لنهضة العربية ، القاهرة ،2000 .

3 – الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي ،الجزاءات الدولية ،الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة ،لبنان ،2000.

4-السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية،2001.

5- الفقهي عماد، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا، الطبعة الثانية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

6- بجاوي محمد ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان الناشرون ، لبنان ، 2006.

7- بوبكر خلف ،العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ،دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008.

8-جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية لأمم المتحدة، دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة ، دون بلد النشر،2009.

9-رودريك اليا أبي خليل ، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009.

10- رولان باتريس ، تاقرنييه بول ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، منشورات عويدات، لبنان ، 1996.

11- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2010.

12- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، 1988.

13- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار النشر لنهضة العربية ،جامعة القاهرة، 1991.

14- عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة لنشر والتوزيع 2012.

15- فاتنة عبد العال احمد، العقوبات الدولية الاقتصادية ، الطبعة الأولى، دار النشر لنهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة النشر.

16- محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006.

17- محمد السيد سعيد، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دون طبعة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دون تاريخ النشر.

18- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار النشر لنهضة العربية، القاهرة ، 2005.

19- هويدا محمد عبد المنعم ،العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان ،دون طبعة، دار الكتب والوثائق القومية، دون بلد النشر ، 2006.

20-ياسر حسن كلزي ،حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ،الرياض ،2007.

2-الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-الأطروحات و الرسائل الجامعية.

1-بودربالة صلاح الدين،استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،2010.

2-بولقمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في الحقوق ،جامعة منتوري ،قسنطينة،2007، 2008.

3-وناس يحيى،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2007.

ب-المذكرات و الرسائل الجامعية

1-أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011.

2-بومعزة فطيمة ،الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية ،جامعة منتوري ، قسنطينة،2008 ،2009.

3-برابح السعيد ،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ،جامعة منتوري ، قسنطينة ،2009،2010.

4–بوفرقان حمامة ،جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع قانون التعاون الدولي ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2010.

5–بلقاسم سويقات ،الحماية الجزائية لطفل في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة قصدي مرباح، ورقلة ،2010 ،2011.

6–زيدان لوناس ،الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2010.

7–سولاف سليم ،الجزاءات الدولية غير العسكرية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي،جامعة سعد دحلب، البليدة ،2006.

8–سليماني سهام ،تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر، 2005.

9–طاهير رابح ،تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2001 ،2002

10–عبد العزيز محمود ،العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

11–عمر فايز البزور،الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال–نساء – صحفيين)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،2012.

12–قرارجي جميلة ، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع التعاون الدولي ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2009.

13–قردوح رضا ،العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة العقيد الحاج لخضر ،باتنة ، 2011.

14–قاسمي بن صالح، دور المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير الحقوق ،جامعة الجزائر.2005، 2006.

15–لعمامرة ليندة ،دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2012.

16–محمد بن زعمية عباسي ،حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الشريعة والقانون ،جامعة الجزائر ،الخروبة ،2002.

17– هلتالي احمد ،التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية ،جامعة منتوري ،قسنطينة،2009،2008.

3– المقالات

1–سحر قاسم محمد،الآليات الواجب توفرها لانتقال العراق من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد السوق ، المديرية العامة لإحصاء والأبحاث ،البنك المركزي العراقي ،العراق ،2011.

2–عبد الحليم بن مشري ،واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري ،مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،دون تاريخ النشر.

3–عبد العظيم بن صغير ، الأمن الإنساني والحرب على البيئة ، مجلة المفكر ،العدد الخامس ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،دون تاريخ النشر.

4– عبد القادر جدي، هل أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام ؟، مجلة المفكر،العدد السادس ،جامعة الأمير عبد القادر ،قسنطينة ،دون تاريخ النشر.

5–علواش فريد،حقوق الطفل في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية ،مجلة المنتدى القانوني ،العدد السادس ،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،دون تاريخ النشر.

6–ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، دمشق، 2011.

7–محمد هشام فريجة ،الالتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان ،مجلة المنتدى القانوني ،العدد السابع ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، دون تاريخ النشر.

4–الملتقيات.

1–يحياوي نورة –بن علي ، مداخلة بعنوان أثار الجزاءات الدولية الاقتصادية ، قدمت في إطار الملتقى الوطني حول أثار الجزاءات الدولية على البيئة والتنمية ، جامعة مستغانم ، 2013.

5–**الوثائق الدولية**

1–الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

1–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

2–العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

3–العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

4–الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

5–ميثاق الأمم المتحدة 1948.

6–الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية 1974.

7–إعلان القضاء على التميز ضد المرأة 1967

8– الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997.

9–اتفاقية جونيف الأربعة 1949.والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

10–الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989

11–الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

12–الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

13-مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.

14-البروتوكول الإضافي الأول 1977.

15-اتفاقية فينا 1963 بشان وقف التجارب النووية.

16 -اتفاقية لندن 1945 الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط.

17 -اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985 .

18-الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسبب فيه السفن 1973.

19-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

20-اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار بالنفط لسنة 1945.

21-الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والمواد الطبيعية 1968

22 -اتفاقية رقم 111 لعام 1958.

23-اتفاقية رقم 119 لعام 1963.

24- اتفاقية بشان حماية حقوق النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974.

25-اتفاقية القضاء على كل أشكال التميز ضد المرأة 1979.

26- الاتفاقية الدولية لحماية سمك الحوت المنعقدة في واشنطن عام 1946 والاتفاقية الدولية بخصوص تلويث السفن (ماربول) المنعقدة عام 1973 .والاتفاقية الدولية لقانون البحار المنعقدة في 1982.والاتفاقية الدولية التو نيات الأطلسية (ايكات) .ريودي جانيرو المنعقدة في 1986 والاتفاق الخاص باحترام الإجراءات الدولية المتعلقة بالحفاظ على موارد الصيد البحري وتسييرها من قبل سفن

أعالي البحار المنعقدة 1993 والاتفاق حول مخزونات الأسماك التي تنتقل في مختلف أنواع الأقاليم البحرية والأسماك المهاجرة الكبرى المنعقدة في 1995.

27- اتفاقية حماية واستعمال مجاري المياه العبرة للحدود والبحيرات الدولية المنعقدة في هلسنكي في 1992 و اتفاقية التعاون لحماية نهر الدانوب و استعماله الدائم صوفيا 1994 المنعقدة عام 1994 واتفاقية التنمية المستديمة لحوض نهر ميكونغ شيان في 1995.

28-اتفاقية التلويث الجوي العابر للحدود ذي المسافة البعيدة في 1979 و اتفاقية حماية طبقة الأوزون المنعقدة في فينا 1985 واتفاقية الإطار حول المتغيرات المناخية ريودي جانيرو ل1992 وبرتوكول تقليص انبعاث غاز الاحتباس الحراري المنعقدة في طوكيو 1997.

29- اتفاقية التجارة الدولية لأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض (سيتس) المنعقدة في واشنطن 1973 .واتفاقية الأنواع المهاجرة التي تنتمي إلى الحيوانات المتوحشة المنعقدة في بون ل1979 والالتزام الدولي حول الموارد الوراثية لنباتات المعقودة برعاية منظمة التغذية والزراعة في روما عام 1983.واتفاقية التنوع البيولوجي ريودي جانيرو ل1992 .

30-المعاهدة حول حماية القطب الجنوبي المنعقد في واشنطن 1959 واتفاقية المستنقعات ذات الأهمية الدولية خاصة سكن الطيور المائية -رامسار المنعقدة في 1971 و اتفاقية مقاومة التصحر باريس في 1994.

31- اتفاقية الرقابة على حركة النفايات العبرة للحدود وإتلافها المنعقدة في بال 1989 واتفاقية حظر الاستيراد و الرقابة على حركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود وتسييرها في إفريقيا المنعقدة في باماكو 1991 والاتفاق الجهوي الخاص بحركة النفايات الخطيرة العبرة للحدود المعقودة في باناما ل1992 .

32- اتفاقية مدونة السلوك الدولية حول توزيع المبيدات واستعمالها برعاية منظمة التغذية والزراعة المنعقدة في روما 1985 واتفاقية طرق الإعلام والتراضي الضروريين في حالة المواد الكيمائية الخطيرة محل تجارة دولية المنعقدة في روتردام ل1998.

33-اتفاقية تأثيرات الحوادث الصناعية على المناطق الحدودية المنعقدة في هلنسنكي 1992 واتفاقية الأمن النووي المنعقدة في فيينا ل1994.

6- **القرارات واللوائح:**

ا-أهم قرارات مجلس الأمن الدولي :

1-قرارا مجلس الأمن رقم: 660 الصادر بتاريخ 2 أوت 1990.

2-قرار مجلس الأمن رقم :661 الصادر بتاريخ 6 أوت 1990.

3-قرار مجلس الأمن رقم :665 الصادر بتاريخ 5 أوت 1990.

4-قرار مجلس الأمن رقم :670 الصادر بتاريخ 25 أوت 1990.

5-قرار مجلس الأمن رقم :687 الصادر في 3 ابريل 1991.

6-قرار مجلس الأمن رقم :706 الصادر في 15 أوت 1991.

7-قرار مجلس الأمن رقم :707 الصادر في 15 أوت 1991.

8-قرار مجلس الأمن رقم :706الصادر في 15 أوت 1991.

9-قرار مجلس الأمن رقم :712 الصادر في 19 سبتمبر 1991.

10-قرار مجلس الأمن رقم :986 الصادر في 14 ابريل 1995.

ب-لوائح الجمعية العامة.

1- إعلان بشان حق الشعوب في السلم اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11/39 المؤرخ في 12 تشرين الثاني نوفمبر 1984.

2- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى العمل على إلغاء عقوبة الإعدام اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ في 11 يوليو 1991

3- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 مايو 1989 كما اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 163/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989.

4-إعلان حقوق الطفل لعام 1924 -جنيف / اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فيفري 1923 ، وتم التصويت النهائي عليه من قب (2)ل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923 ، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في في فبراير 1924 طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جونيف .

5-قرار رقم 25/44 مؤرخ في 20 نوفمبر 1989 دخل حيز النفاذ في سبتمبر 1990 بعد مصادقة 20 دولة و تتكون اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة و 54 مادة تناولت مختلف حقوق الطفل و صادقت عليها 196 دولة حتى سنة 2007.

6- إعلان حقوق الطفل اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14)المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959 ،

7–ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 ،ادخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

8– إعلان بشان حق الشعوب في السلم اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11/39 المؤرخ في 12 تشرين الثاني نوفمبر 1984.

9–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 73/33 المؤرخ في 1978/12/15 الحق في العيش في السلام.

10–القرار 36/34 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1979.

11–القرار 174/35 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1980..

12– القرار 36 /133 الصادر في 14 ديسمبر 1981.

7–مصادر الانترنيت

1– ربيع نصر ،زكي محشي، خالد أبو إسماعيل، الأزمة السورية الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية ،المركز السوري لبحوث السياسية ،2013،للمزيد من المعلومات اطلع على الموقع التالي :

www.scpr-syria.org le 20/ 08/2013 a 10 :45

2– أسامة المنجد، تقرير الأمم المتحدة الاقتصادي حول العام 2013 ،الأثر الاقتصادي للازمة في سوريا ، الموقع التالي www.al-bayyna.com/modules.php ؟ Name=news &file=article &Sid=26741. Le 03/09/2013 a 11:05

3- مجلة النشرة الإنسانية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سوريا، العدد الخامس، 2012.للمزيد من التفاصيل تصفح الموقع

www.unocha.org Le 20/08/2013 a 11 :47

4-أثار العقوبات في الاقتصاد الكلي السوري خلال عام 2012 ، حقوق النشر والطبع محفوظة للمركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات ،2012، للمزيد من التفاصيل تصفح الموقع التالي : le

www.dohainstitute.org 20/08/2013 a 11 :48

5-الاقتصاد السوري بين الأزمة الداخلية والعقوبات الاقتصادية ،الموقع التالي

www.france24.com/ar/20120119-syria-economy-syrian-pound-plunge-against-dollar-sanctions-unrest le 03/09/2013 a 11 :20

6-نبيل مرزوق ، العقوبات الاقتصادية :خنق بطئ لنظام السوري "،مركز الجزيرة لدراسات ، قطر ، 2011، وللمزيد من الاطلاع انظر الموقع التالي

http://studies.aljazeera.net/reports/2011/11/201111191024916352 5.html le 22/08/2013 a 11 :50

7- مقال عن حكم مصرف سوريا نحن بانتظار دعم مادي من روسيا و ايران ، على الموقع التالي

81.144.208.20:9090 / pdf 2011 / 11/11-28 /qec /.PDF

8-جدل في السويد حول العقوبات على سوريا، للمزيد من المعلومات انظر الموقع التالي:

http://www.akhbar.dk/ar/dk-news2/3084- . Le 20/08/2013 a 10 :55
-2012-07-25-12-26-07.html

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية

1- Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Les Sanction des Nations Unies et leures effets Secondaires, Assistance aux victimes et Voies Juridique de Prévention, Presses Universitaires de France, Paris, 1ere édition, 2005.

Références Internet

1- TABIOU Nadia Nanke, Les sanctions économiques internationales et la Communauté Européenne, D.E.A.Droit International public, Université Aix-Marseille III, 1996, 1997, p 33, voir sur le site :

http:// lafrique .free.fr/memoires/htm/199706nt.htm . Le 09/07/2013 a 11:36 .

الفهـــــرس

الفهرس

الموضوع

مقدمة.....1

الفصل الأول: اثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على حقوق الإنسان 6

المبحث الأول: اثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية.....8

المطلب الأول: محتوى الحقوق الاقتصادية.....9

الفرع الأول: الحق في الملكية.....9

الفرع الثاني: الحق في العمل.....10

الفرع الثالث: حرية الصناعة و التجارة..... 12

المطلب الثاني: التكريس القانوني للحقوق الاقتصادية..... .12

الفرع الأول:التكريس القانوني لحق الملكية.....12

الفرع الثاني:التكريس القانوني لحق العمل. 14

المطلب الثالث: أوجه تأثير الجزاءات الاقتصادية الدولية على الحقوق الاقتصادية 16

الفرع الأول:تأثير الجزاءات الاقتصادية الدولية على الحق في الملكية 16

الفرع الثاني :تأثير الجزاءات الاقتصادية الدولية على الحق في العمل.....16

الفرع الثالث:تأثير الجزاءات الاقتصادية الدولية على الحرية الصناعة والتجارة.....17

المبحث الثاني: اثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على الحقوق الاجتماعية.....18

المطلب الأول: مضمون الحقوق الاجتماعية.....19

الفرع الأول: الحق في الحياة.....18

الفرع الثاني: الحق في الصحة.....23

الفرع الثالث: الحق في التعليم.....24

الفرع الرابع: حماية بعض حقوق الفئات الاجتماعية..... 25

أولا: الطفولة.....25

ثانيا: الأمومة.....29

ثالثا: المعوقون.....30

رابعا: كبار السن.....30

المطلب الثاني: التكريس القانوني للحقوق الاجتماعية.....31

الفرع الأول:التكريس القانوني للحق في الحياة.....31

الفرع الثاني:التكريس القانوني للحق في الصحة.....33

الفرع الثالث:التكريس القانوني للحق في التعليم.....34

المطلب الثالث: أوجه تأثير الجزاءات الاقتصادية الدولية على الحقوق الاجتماعية.....32

الفرع الأول:تأثير الجزاءات الاقتصادية الدولية على الحق في الحياة 35

الفرع الثاني :تأثير الجزاءات الاقتصادية الدولية على الحق في الصحة 36

الفرع الثالث: تأثير الجزاءات الاقتصادية الدولية على الحق في التعليم.....38

المبحث الثالث: اثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على حقوق التضامن.....39

المطلب الأول: مضمون حقوق التضامن.....40

الفرع الأول: الحق في التنمية.....41

الفرع الثاني: الحق في البيئة.....43

الفرع الثالث: الحق في السلم.....45

المطلب الثاني: التكريس القانوني للحقوق التضامن.....47

الفرع الأول:التكريس القانوني لحق التنمية.....47

الفرع الثاني:التكريس القانوني لحق البيئة.....48

الفرع الثالث:التكريس القانوني لحق في السلم.....50

المبحث الثالث: أوجه تأثير الجزاءات الاقتصادية الدولية على حقوق التضامن.....51

الفرع الأول:تأثير الجزاءات الاقتصادية الدولية على حق التنمية.....51

الفرع الثاني :تأثير الجزاءات الاقتصادية الدولية على حق البيئة.....53

الفرع الثالث:تأثير الجزاءات الاقتصادية الدولية على حق السلم.....54

الفصل الثاني : أثر الجزاءات الاقتصادية الدولية على حقوق الدول (داسة حالتي العراق وسوريا). 58

المبحث الأول : أثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على العراق.....59

المطلب الأول : الدوافع الأساسية لفرض الجزاءات الدولية الاقتصادية على العراق.....60

الفرع الأول : الدوافع جيو السياسية وراء الأزمة في العراق 60

الفرع الثاني: الدوافع العسكرية وراء النزاع في العراق.....61

الفرع الثالث: الدوافع الاقتصادية وراء النزاع في العراق.....61

المطلب الثاني : الجزاءات الدولية المفروضة على العراق 63

الفرع الأول: حظر المبادلات الاقتصادية.....64

الفرع الثاني: حظر المبادلات العسكرية.....65

الفرع الثالث: الحصار البحري وجزاءات مختلفة 68

الفرع الرابع: الحظر الجوي.....69

المطلب الثالث: أثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على العراق.....70

الفرع الأول: أثر الجزاءات الاقتصادية على المستوى الداخلي 70

الفرع الثاني: أثر الجزاءات الاقتصادية على المستوى الدولي.....72

المبحث الثاني: أثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على سوريا 74

المطلب الأول: الدوافع الأساسية وراء النزاع في سوريا.....75

الفرع الأول: الدوافع الاقتصادية وراء النزاع في سوريا.....75

الفرع الثاني: الدوافع جيو سياسية وراء النزاع في سوريا.....78

المطلب الثاني: الجزاءات المفروضة على سوريا.....79

الفرع الأول: الجزاءات الصادرة من طرف الاتحاد الاوروبي.....79

الفرع الثاني: الجزاءات الصادرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.....80

الفرع الثالث: الجزاءات الصادرة من طرف جامعة الدول العربية.....83

المطلب الثالث : أثر الجزاءات الاقتصادية الدولية المفروضة على سوريا.....84

الفرع الأول : أثر الجزاءات الاقتصادية على الجانب الاجتماعي.....84

الفرع الثاني :أثر الجزاءات الاقتصادية على الجانب الاقتصادي 86

الفرع الثالث :أثر الجزاءات الاقتصادية على الجانب السياسي.....88

خاتمة.....93

ملحق.....97

قائمة المراجع.....102

الفهرس.....116